حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية
في ضوء فقه الموازنات

د. محمود النجيري

• **المقدمة:**

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

يتناول هذا البحث جانبًا من جوانب دور فقه الموازنات في حياتنا المعاصرة، وهو جانب الجنسية والتجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

وقد اتضحت أهمية فقه الموازنات في العصر الحاضر من خلال عدد من الدراسات النظرية، ويحاول هذا البحث أن يبرز دور هذا الفقه في حياة المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية التي يكتسبون جنسيتها، من ناحية الحكم الشرعي لحصول المسلم على جنسية هذه الدول في أوروبا وأمريكا وغيرهما.

ومصطلح الجنسية والتجنس من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في الفقه القانوني المعاصر، واهتم بها فقهاء الإسلام ودارسوه، واختلفوا في الحكم على تجنس المسلم بجنسية إحدى الدول غير الإسلامية. نظرًا منهم إلى موافقتها أو مخالفتها لأصول الشرع وفروعه، وما تأتي به من مصالح أو مضار، للفرد المسلم والأمة المسلمة.

وفقه إقامة المسلم بين الكفار، أو التحاقه بجنسية دولة كافرة، لم يلتفت إليه فقهاؤنا المتقدمون كثيرًا؛ لأنهم لم يحتاجوا إليه، ولم يكن في واقعهم. وإنما صار ظاهرة في حياتنا المعاصرة، مما استدعى فقهاءنا المعاصرين إلى دراستها ومحاولة ضبط أحكامها، تخريجًا على أصول الشريعة ومقاصدها العامة.

ومن هنا انقسم البحث أربعة مباحث بعد هذه المقدمة:

*** المبحث الأول: الجنسية مفهومها وطبيعتها وأنواعها.**

*** المبحث الثاني: التجنس مفهومه وشروطه وآثاره.**

*** المبحث الثالث: فقه الموازنات مفهومه ومنهجه وعلاقته بفقه المقاصد.**

*** المبحث الرابع: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.**

*** وأخيرًا الخاتمة ثم فهرس المراجع.**

ويعرض البحث الأقوال في حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وحجج كل قول منها، وفي النهاية، يرجح قولا منها، مُقدِّمًا الأدلة والحجج على ما يختار، مبرزًا دور فقه الموازنات في الترجيح والاختيار.

- **المبحث الأول: الجنسية مفهومها وطبيعتها وأنواعها:**

الجنسية مصطلح حديث، يعود ظهوره إلى القرن التاسع عشر[١]. وهو يشير إلى جماعة وطنية تقطن في إقليم، وتتبع دولة ذات سيادة.

ولم يعرف العرب مصطلح الجنسية قبل ظهور الإسلام، ولم يرد عندهم مفهومه، لأنه مصطلح مرتبط بالدولة، وهم لم يكن لهم دولة، وإنما كانوا قبائل، يربطها رباط وجداني في مقابلة العجم. وخضعوا أحيانًا للفرس، وأحيانًا للروم.

(١) الجنسية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص٢٠. أحكام الجنسية: د. أحمد عشوش، ود. عمر باخشب، ص٦٩.

ويمكن القول: إن حقيقة الجنسية موجودة في الشريعة الإسلامية، ومعناها وارد في كتب الفقه الإسلامي، وإن لم يرد نصُّها[1].

ولم تظهر الجنسية بمعناها الحديث في الدول العربية إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث ظهر لمعظم هذه الدول كيان دولي مستقل، نتيجة لانفصالها عن الدولة العثمانية في سنة ١٩١٤م، وانفصال كل منها بجنسيتها، وإصدار تشريعاتها الخاصة[2].

تعريف الجنسية:

تُدرس الجنسية ضمن مساق القانون الدولي الخاص، وهي التي تحدد مركز الفرد القانوني في تمتعه بجنسية الدولة وما له من حقوق، وما عليه من واجبات. وتصدر كل دولة قانون جنسيتها لتحدد مَن الوطني ومَن الأجنبي.

والجنس في اللغة الأصل، والجنس الضَّرب من كل شيء، وما يعم كثيرين، ورتبته أعم من النوع. يقال: الحيوان جنس، والإنسان نوع[3].

والجنسية هي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة في دولة[4].

---

(١) الجنسية في الشريعة الإسلامية: د. رحيل غرايبة، ص٣٣.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ص٣٦. تنظيم أحكام الجنسية: د. السيد عبد المنعم حافظ، ص٤١- ٤٢.

(٣) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ص١١٣. والتهانوي: (مختصر كشاف اصطلاحات الفنون، ص٨٠- ٨١. المعجم الكبير: مجمع اللغة العربية ٥٩٤/٤.

(٤) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ص١٢١.

وعرّف فقهاء القانون الجنسية بأنها: نظام قانوني تضعه الدولة؛ لتحدد ركن الشعب فيها، ويكتسب الفرد به صفة تفيد انتسابه إليها[١].

ومن هنا، يظهر أنه لا ارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ولا مجال للقول بأن من شروط وحدة الجنسية وحدة الأصل البشري. فالجنسية تفيد انتساب الشخص إلى دولة معينة، وهو انتساب سياسي وقانوني. أمَّا الجنس، فيفيد انتساب الشخص إلى سلالة بشرية معينة[٢].

أركان الجنسية:

من تعريف الجنسية، يتضح أنها تقوم على ثلاثة أركان:

- الركن الأول: الدولة مانحة الجنسية.
- الركن الثاني: الشخص الذي تثبت له الجنسية.
- الركن الثالث: رابطة تنظيمية، تُنشئها الدولة بالقانون، وتُحدد الحقوق والواجبات بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها[٣].

طبيعة الجنسية:

اختلف فقهاء القانون الدولي الخاص في تكييف طبيعة الجنسية على رأيين:

أحدهما: يرى أن الجنسية عقد يربط بين الفرد والدولة. ولها جانب

(١) القانون الدولي الخاص: د. أحمد عبد الكريم سلامة، ص٢٩. النظام القانوني للجنسية: د. أبو العلا النمر، ص٧.

(٢) أحكام الجنسية: د. أحمد عشوش، ود. عمر باخشب، ص٧٣.

(٣) نظام الجنسية في القانون المقارن: د. حسام الدين ناصف، ص١٩. القانون الدولي الخاص: د. صلاح الدين جمال الدين، ص٤٩.

قانوني باعتبارها جزءًا من الحالة المدنية للشخص. وجانب سياسي يتمثل في الحماية التي توفرها الدولة للفرد في المحيط الدولي، والحقوق السياسية التي يتمتع بها داخل دولته(١).

والرأي الآخر أن الجنسية ليست علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، وإنما هي علاقة تنظيمية، تنشئها الدولة بالتشريع، فتدخل الفرد في مركز الوطني، تمييزًا له عن الأجنبي. وهذا هو الاتجاه السائد في الفقه القانوني الحديث(٢).

ومن هنا، نرى أن الجنسية ليست عقيدة ولا دينًا، ولا تعني الولاء الديني، لأنها تنظيم قانوني، ينظم العلاقة بين فرد وكيان سياسي، ويرتب حقوقًا وواجبات، لا شأن للعاطفة بها. وإنَّ الدولة الحديثة تقبل المواطن عضوًا فيها، بغض النظر عن ديانته وعرقه ولونه ولغته ونوعه.

والدليل على أن الجنسية تبعيَّة ونسبة، وليست ولاءً روحيًا، وأنها تقوم على المنافع والمصالح المادية، كونها تُمنح للأشخاص الطبيعية، كما تُمنح للأشخاص الاعتبارية، بل إن الجنسية تطلق على الأشياء كالطائرات والسفن. فهي نسبة بين شيئين هنا، كما أنها نسبة بين الشخص والدولة هناك في معظم الأحوال.

نوعا الجنسية:

استقر الفقه القانوني على أن ثبوت الجنسية على نوعين هما:

---

(١) طرق اكتساب الجنسية: د. جمال عاطف رضوان، ص٢٩- ٣٠.

(٢) أحكام تنظيم الجنسية: د.السيد عبد المنعم حافظ، ص٨٦. نظام الجنسية في القانون المقارن: د.حسام الدين فتحي ناصف، ص٣١، ٣٢. النظام القانوني للجنسية: د.أبو العلا النمر، ص٥٩. أحكام الجنسية: د.أحمد عشوش، ود.عمر باخشب، ص٨٠. الجنسية والتجنس: د.سميح عواد الحسن، ص٣٠.

الجنسية الأصلية: وهي التي تثبت للفرد بمجرد الميلاد في إقليم الدولة أو بسببه. وقد عرفت الدولة الإسلامية ذلك النوع من أنواع كسب جنسيتها[١].

الجنسية المكتسبة: وهي التي تثبت للفرد بعد ميلاده، وتقتصر على الأجانب الذين يرغبون في كسب جنسية الدولة، وتوافق الدولة على إسباغ الصفة الوطنية عليهم، طبقًا لقانون الجنسية فيها. وأهم أسبابها التجنُّس، والزواج المختلط[٢].

وقد عرفت الدولة الإسلامية التجنُّس بجنسيتها المكتسبة، وذلك بالدخول في دين الدولة الإسلامية والإقامة فيها، أو الدخول في ذمَّة الدولة الإسلامية، أو الزواج من غير أهل دار الإسلام[٣].

اهمية الجنسية:

في عصرنا الذي يتسم بالتنظيم الشديد، صارت الجنسيّة ضرورة من الضرورات للفرد والدولة، حيث إن المجتمع الدولي يتكون من عدة دول، كل دولة منها لها مقوماتها الذاتية (الإقليم- الشعب- السلطة). ومن هنا، كانت فكرة الجنسية ضرورة للتمييز بين هذه الشعوب، كلٌ في إقليمه الجغرافي الذي يختص به، ما دام العالم لا يتجه إلى تحقيق فكرة الدولة العالمية، التي تصهر جميع البشر في جنسية واحدة.

(١) طرق اكتساب الجنسية: جمال عاطف رضوان، ص٢٠٣، أحكام تنظيم الجنسية: د. عبد المنعم حافظ، ص١٣١.

(٢) نظام الجنسية في القانون المقارن: د. حسام الدين فتحي ناصف، ص٩٩. الجنسية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص٨٢.

(٣) طرق اكتساب الجنسية: جمال عاطف رضوان، ص٢٠٤، التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ١/٣٠٨.

ويتمتع الفرد بحقوق الوطني داخل الدولة التي يتمتع بجنسيتها. مثل الحقوق السياسية، والحق في شغل الوظائف العامة، والحق في الإقامة الدائمة في إقليم الدولة، والحق في التملك، والحق في الحماية الدبلوماسية للدولة في أثناء إقامته خارج حدود دولته، حيث يخضع المواطنون لولايتها القضائية والمدنية والدبلوماسية.

ويجب على المواطن الولاء والإخلاص للدولة والوطن، والدفاع عنه، وبذل النفس والمال في ذلك، واحترام نظام الدولة ودستورها(١).

وتحقق الجنسية المساواة بين جميع المواطنين في هذه الحقوق والواجبات، حيث إن الدساتير تنصُّ على المساواة بين جميع مواطني الدولة، بغض النظر عن الجنس أو النوع أو الأصل أو الدين أو اللغة. كما تنصُّ أيضًا على تكافؤ الفرص للجميع.

الجنسية في الشريعة الإسلامية:

يرى بعض الفقهاء- ومنهم الشيخ محمد عبده- أن الجنسية غير معروفة عند المسلمين، وأنه لا جنسية في الإسلام(٢). بأعتبار أنه دين ينهض على العقيدة العالمية، التي لا تقبل مثل هذا الحاجز السياسي والقانوني.

والرأي الغالب، أن الجنسية مفهوم عرفته الشريعة الإسلامية، وإن لم يطلق عليه الفقهاء اصطلاح الجنسية. حيث أسس النبي ﷺ الأمة والدولة. والدولة الإسلامية هي التي سماها الفقهاء دار الإسلام، وصارت موطنًا لجميع المقيمين فيها إقامة دائمة من المسلمين والذميين. فالمسلم مشمول بها

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، ص٧٤٤- ٧٤٥.

(٢) الأعمال الكاملة- الكتابات الاجتماعية: محمد عبده، ص٤٩٨- ٥٠٠.

بإسلامه وإقامته بدار الإسلام، وغير المسلم مشمول بهـا بالتزامـه أحكـام الإسلام. وقد وضعت وثيقة المدينة- التي وضعها النبي ﷺ لتكون دستورًا للمدينة المنورة بجميع قاطنيها من المسلمين واليهود- أسس فكرة الجنسيَّة كما عرفها الفقه المعاصر[١].

وقد صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي وثيقة حقـوق الإنسـان فـي الإسلام، جاء في المادة الثامنة منها: "لكل إنسان الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز حرمانه من جنسيته تعسفًا"[٢].

- **المبحث الثاني: التجنس مفهومه وشروطه وآثاره:**

عرفنا أن الجنسيَّة ظهرت في القرن التاسع عشر، وتعني صفة تلحـق بالوطني لتمييزه عن الأجنبي. ثم إن فكرة التجنس بـدأت تتبلـور بمفهـوم اصطلاحي جديد، له حدوده في الفقه القانوني.

تعريف التجنس:

مصطلح التجنُّس (Naturalization)، يعود إلـى المصـطلح اللاتينـي (natura)، الذي صار في اللغتين الإنجليزية والفرنسية (nature) أي الطبيعة. والذي اشتُق منه لفظ الطبيعي أو الأصيل. فالمعنى: أن التجنس تطبيع فـرد أجنبي، ليصير في عداد السكان الوطنيين في الدولة[٣].

(١) أحكام الذميين والمستأمنين: د. عبد الكريم زيدان، ص٥١. طرق اكتساب الجنسية: جمال عاطف رضوان، ص٣٣، ٣٦، ٢٠٤. القانون الدولي الخاص: د.أحمد عبد الكريم سلامة، ص٤٤. أحكام الجنسية: د.أحمد عشوش، ود. عمر باخشب، ص٢٦، ٣٣. آثار الحرب: د. وهبة الزحيلي، ص١٩٨- ١٩٩. الجديد في الفقه السياسي المعاصر: د. سعد الدين هلالي، ١٤٩- ١٥١.

(٢) نشرت بمجلة المسلم المعاصر، ع٥٠، س١٣، ربيع الثاني- جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، ص١٧٣.

(٣) القانون الدولي الخاص: د. أحمد عبد الكريم سلامة، ص١٩٢.

وفي اللغة العربية يقال: تجنَّس فلان: أي اكتسب جنسية غير جنسيته الأصلية[1].

وعند فقهاء القانون: التجنُّس هو أحد طرق كسب الجنسيَّة في مرحلة ما بعد الميلاد، وتكون بطلب من المتجنِّس وموافقة من الدولة، ولها شروط تضعها الدولة، وآثار تترتب على منحها بالنسبة للفرد وبالنسبة للدولة[2].

تكييف التجنُّس:

يرى بعض الفقهاء أن التجنُّس عقد بين طالب الجنسية والدولة مانحة الجنسية، يرتب حقوقًا وواجبات متبادلة بينهما[3].

ويذهب أكثر فقهاء القانون إلى غير ذلك، وهو أن التجنس نظام قانوني من خلق الدولة، وليس رابطة تعاقدية تنشأ بتلاقي إرادتين. والفرق واضح بين النظام القانوني والرابطة القانونية. فالنظام القانوني يمثل الإطار العام الذي ينبغي للأفراد أن يلتزموا بمقرراته عند إنشاء روابطهم القانونية فيما بينهم. أما الرابطة القانونية، فهي ما ينشأ من التزامات وواجبات بين فردين أو أكثر في ظل القانون[4].

وينطبق هذا على التجنُّس كما يلي:

أولا: التجنُّس نظام قانوني تضعه الدولة عن طريق التشريع وبإرادتها

(١) المعجم الكبير: مجمع اللغة العربية ٤/٥٩٤.

(٢) انظر: الجنسية ومركز الأجانب: د. أشرف وفا محمد، ص٧٥- ٧٦. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: علي علي منصور، ص٩٩.

(٣) الجديد في الفقه السياسي المعاصر: د. سعد الدين هلالي، ص١٥٧.

(٤) طرق اكتساب الجنسية: جمال عاطف رضوان، ص٢٢٠.

المنفردة، وبإمكان الأفراد أن يستفيدوا منه أذا أبدوا رغبتهم واستوفوا الشرائط التي يقتضيها ذلك النظام. ولا يمكن اعتباره رابطة قانونية تنشأ بتلاقي إرادتين.

ثانيًا: التجنس ليس حقًا للفرد، بل هو منحة من الدولة، يخضع لتقديرها المطلق، وهي تستطيع رغم توافر الشروط المقررة في القانون لكسب الجنسية أن ترفض منحها طبقًا لمصلحتها الخاصة.

ثالثًا: التجنس لا يُفرض على الشخص، وإنما يجب أن يطلبه، فلا تستطيع دولة فرض جنسيتها على فرد دون رضاه، فهو عمل إرادي، عكس الجنسية الأصلية التي تثبت للفرد دون حاجة إلى طلبها.

رابعًا: التجنس لا يثبت للشخص عند مولده، بل يثبت له في تاريخ لاحق، على خلاف الجنسية الأصلية، التي تثبت له فور ميلاده.

خامسًا: يعتمد التجنس على الإقامة الطويلة في الدولة التي تمنحه جنسيتها قرينة على اندماجه فيها(١).

شروط التجنس:

وضعت النظم القانونية المعاصرة لكسب جنسية الدولة في تاريخ لاحق على الميلاد، وهو ما يُعرف بالجنسية الطارئة، وذلك رغبةً من الدولة في تغذية عنصر السكان فيها بمزيد يضمن استمرار نموها السكاني، ويعوض التراجع في نسبة المواليد. وأهم هذه الطرق هو التجنس.

---

(١) طرق اكتساب الجنسية: جمال عاطف رضوان، ص٢١٧- ٢٢٠. الجنسية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص٢٣٧- ٢٣٨. القانون الدولي الخاص: د. أحمد عبد الكريم سلامة، ص٣٣.

ومن هنا، وضعت كل دولة في تشريعاتها شروطًا وضوابط لمنح جنسيتها، تختلف تشديدًا وتخفيفًا من دولة لأخرى، ولكنها تهدف في النهاية إلى ضرورة توافر رابطة قوية، تعبر عن انتماء الشخص المتجنس إلى تلك الدولة، واندماجه في مجتمعها[1].

ويمكن حصر هذه الشروط في ثلاثة مجموعات رئيسية هي:

المجموعة الأولى: شروط خاصة باندماج المتجنس في الجماعة الوطنية، مثل شروط الإقامة الطويلة، والإلمام بلغة الدولة وتاريخها.

المجموعة الثانية: شروط تهدف إلى حماية مجتمع الدولة، مثل وجوب كون المتجنس حسن السلوك، محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف والنزاهة. وأن يكون سليمًا في عقله وجسده، وقادرًا على كسب عيشه.

وتحرص الدولة على عدم اعتناق المتجنس أفكارًا خطيرة، تمثل تهديدًا لأمنها واستقرارها، وتتأكد من ولاء المتجنس لسلطاتها واحترامه لدستورها وقوانينها. وقد تشترط قسمًا على ذلك، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن معظم الدول لا تشترط ذلك القسم.

المجموعة الثالثة: وهي شروط تهدف إلى التأكد من أهليَّة طالب الجنسية ببلوغه سن الرشد[2].

(١) طرق اكتساب الجنسية: جمال عاطف رضوان، ص٥٠٧.

(٢) الجنسية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص٢٣٩- ٢٤٢. أحكام تنظيم الجنسية: د. السيد عبد المنعم حافظ، ص١٩١- ١٩٨. القانون الدولي الخاص: د. صلاح الدين جمال الدين، ص١٠٣- ١٠٧. نظام الجنسية في القانون المقارن: د. حسام الدين فتحي ناصف، ص١٠٤- ١١١.

ويمكن القول: إن الدولة الإسلامية عرفت التجنس بالمفهوم المعاصر وإن لم تستعمله نصًّا، وأتاحت التجنس بجنسيتها بأحد شرطين:

الأول: الدخول في إقليم الدولة الإسلامية والإقامة الدائمة فيها.

الثاني: الخضوع للشريعة الإسلامية، وهي القانون الساري داخل الدولة الإسلامية. ويشمل هذا من أسلم ومن لم يسلم شرطًا وحيدًا لكي يصير الشخص عضوًا في الدولة الإسلامية(١).

آثار التجنس:

ذكرنا من قبل أن الجنسية تحدد الحالة المدنية للأفراد وحالتهم السياسية، كما تحدد سيادة الدولة على أفرادها، وتميز شعبها عن الشعوب الأجنبية، وتحدد الحقوق والواجبات في علاقة الفرد بالدولة.

ونلقي هنا ضوءًا على حقوق المتجنِّسين وواجباتهم، بعد أن يثبت لهم المركز القانوني الوطني باكتسابهم جنسية الدولة.

وهذه الحقوق بعضها فردية وبعضها جماعية أو عائلية، وبعضها سياسي، وبعضها مدني، وبعضها إنساني كما يلي:

أولا - الحقوق الفردية:

يصير المتجنِّس وطنيًّا من رعايا الدولة، يتمتع بجميع حقوق الوطنيين وهي:

١- **الحقوق السياسية:** وأهمها حق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق تولي الوظائف العامة، أو المناصب السياسية، وحق تأسيس الأحزاب والانضمام إليها.

---

(١) انظر: طرق اكتساب الجنسية: جمال عاطف رضوان، ص٥٠٧. الجنسية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص٩٤، ٢٤٥.

٢- **الحقوق المدنيــة**: ومنها حق الزواج وتكوين الأســرة، والحقــوق المالية، وحق العمل والتملك.

٣- **الحقوق الإنسانية**: كالحريات العامة، ومنه حريــة الــدين عقيــدةً وعبادة، وحرية التنقل، وحرية الرأي والاجتماع والتنظيم، والتمتع بمرافــق الدولة، والالتجاء للقضاء، والأمن.

ثانيًا الحقوق العائلية:

تطبيقًا لمبدأ وحدة الأسرة، يتبع الأولاد القصر والــدهم فــي جنســيته الجديدة، كما يتيح القانون للزوجة الحصول على هذه الجنسية الجديدة(١).

وأما الواجبات التي تترتب على المتجنس فهي ما يلي:

١- واجب احترام قوانين الدولة وأنظمتها في المعــاملات والجــزاءات والأحوال الشخصية.

٢- واجب مالي بأداء الضرائب المختلفة والمشاركة في بنــاء صــرح الدولة.

٣- واجب عسكري بالمشاركة في الدفاع عن أرض الدولة إن اعتــدي عليها.

٤- تمثيل الدولة خارج قطرها، وعلى الدولة حمايته دبلوماســيًا فــي النطاق الدولي.

---

(١) انظر: تنظيم الجنسية: د. السيد عبــد المــنعم حــافظ، ص٢٠١- ٢٠٣. الجنســية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص٢٢٤٢- ٢٤٣. نظام الجنســية فــي القــانون المقارن: د. حسام الدين فتحي ناصف، ص٥٣، ١١٨ وما بعدها. طــرق اكتســاب الجنسية: جمال عاطف رضوان، ص ٢٣٩ وما بعدها.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية أهم هذه الحقوق السياسية والمدنية والإنسانية، قبل القانون الدولي، وأباحت للأجنبي حقوقه المدنية والإنسانية، ما دام قد سمح له بدخول الدولة الإسلامية والإقامة فيها. بل إن القانون الدولي أخذها عن قواعد الشريعة الإسلامية المقررة منذ بداية ظهور الإسلام(١). ولا تزال الشريعة الإسلامية لها السبق على العالمين بتشريعها ترك غير المسلمين والاحتكام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية.

- **المبحث الثالث: فقه الموازنات مفهومه ومنهجه وعلاقته بفقه المقاصد:**

فقه الموازنات مصطلح جديد ظهر في الدراسات الفقهية المعاصرة، وأول من استعمله- فيما نعلم- الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه" أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة"(٢)، ثم تناولته عدة دراسات ورسائل جامعية، حاولت أن تحدد مفهومه ومنهجه وثمراته وتطبيقاته في حياتنا المعاصرة.

تعريف فقه الموازنات:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة. وغلب على علم الدين لشرفه(٣).

والفقه في الاصطلاح، هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيليَّة(٤).

---

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: علي علي منصور، ص١٠٠.
(٢) نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩١م، ص٢٦ وما بعدها.
(٣) القاموس المحيط: الفيروزابادي، ص١٢٥٠. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ص٤٧٨.
(٤) الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل ١/٧. المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي ١/٧٨.

والموازنة في اللغة من الفعل وَزَنَ. يقال: وزن الشيء: قَدَّره بالميزان، ووَزَنَ الشيءَ: رفعه بيده ليعرف ثقله وخفته. ووزنَ الشيءَ: قــدَّره. ووازن بين الشيئين موزانة، ووِزانًا: قابل بينهما للمفاضلة والترجيح. ووازنَ الشيءُ الشيءَ: ساواه وعادله في الوزن. وتوازن الشيئان: تساويا في الوزن(١).

وفي الاصطلاح، فقه الموازنات يقصد بــه مجموعــة مــن القواعــد والمعايير التي تضبط الجمع والترجيح بين المصالح المتعارضة أو المفاســد المتقابلة، أو المصالح والمفاسد المتفاوتة، ليتبين أيُّ المصلحتين أقوى فتُقدَّم، وأيُّ المفسدتين أشدُّ فتُدرأ، وتحصيل ما غلب مصلحته على مفسدته. ودرء ما غلبت مفسدته على مصلحته(٢).

وقد ورد هذا الاصطلاح في كلام الإمام ابن تيمية لفظًا ومعنىً قال:

"فالتعارض إمَّا بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهمــا، فتقــدم أحســنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيُــدفع أســوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بــل فعــل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيــرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة"(٣).

---

(١) القاموس المحيط: الفيروزابادي، ص١٢٣٨. مختار الصحاح: محمد بن أبــي بكــر الرازي، ص٧١٩- ٧٢٠. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ص٦٦٧- ٦٦٨.

(٢) انظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق: ناجي السويد، ص٢٧. نظرية الموازنة بين المنافع والمضار: محمد عبد رب النبي، ص٢٨. منهج فقــه الموازنــات فــي الشريعة الإسلامية: د.عبد المجيد السوسوة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الســنة ١٣، العدد٥١، ١٤٢٢هـــ، ص٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥١/٢٠.

ثم أضاف الإمام ابن تيمية- بعد أن مثَّل لكل نوع من هذه الموازنات:

"فتبينَ أن السيئة تُحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها. والحسنة تُترك في موضعين: إذا كانت مفوِّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق **بالموازنات الدينية**"(١).

وهذا يعني أن الإمام ابن تيمية استخدم مصطلح الموازنات في الفقه، وحدَّدَ أنواعه بدقة(٢).

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام في معناه:

"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد- فعلنا ذلك؛ امتثالا لأمر الله فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿فاتقوا اللهَ ما استطعْتم﴾(التغابن: ١٦). وإن تعذرَ الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة. قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(البقرة: ٢١٩). حرَّمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة. وإن استوت المصالح والمفاسد، فقد يُتخير بينهما، وقد يُتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥٣/٢٠.

(٢) ومن هنا نعلم خطأ قول ناجي السويد في كتابه فقه الموازنات، ص٣٢: "هذه الموازنات وإن لم يبن اسمها بوضوح عند العلماء، لكن بمعناها موجودة، إذ لا مشاحة في الاصطلاح".

(٣) القواعد الكبرى: العز بن عبد السلام ١٣٦/١.

وقال في موضع آخر:

"... وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحهما محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدهما محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك"(١).

أنواع الموازنات الفقهية:

من العرض السابق، يتبين أن الموازنات ثلاثة أنواع:

١- الموازنة بين مصلحتين متعارضتين لا يمكن الجمع بينهما، فيُقدم ما تغلب مصلحته على الآخر. ومثاله تعارض الواجب والمستحب، فيقدم الواجب. وتعارض فرض العين وفرض الكفاية، فيقدم فرض العين، مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

٢- الموازنة بين مفسدتين متعارضتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما(٢). ومثاله: تعارض قتل النفس والكفر، فيقدم قتل النفس، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾(البقرة: ٢١٧). فتُقتل النفوس المتسببة في الفتنة عن الدين؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس. ومثاله: تقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب- على مضرة السرقة والزنى والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر- لدفع ما هو أعظم ضررًا منها، وهي جرائمها، إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

---

(١) القواعد الكبرى: العز بن عبد السلام ١/٧- ٨.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٧٦.

٣- الموازنة بين مصلحة ومفسدة متعارضتين لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل إحداهما مستلزم لوقوع الأخرى حتمًا، وهو على وجهين:

الأول: ما غلبت مصلحته مفسدته، وقد جعلها الإمام العز بن عبد السلام أربعة أقسام: الإباحة، والوجوب لما عظمت مصلحته، والاستحباب لما زادت مصلحته على مصلحة المباح، والرابع ما يختلف فيه. ومثل له بالتلفظ بكلمة الكفر جوازًا إذا كان القلب مطمئنًا بالإيمان وذلك لحفظ النفس كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦)(١).

الثاني: ما غلبت مفسدته. ومثَّل له الإمام العز بن عبد السلام بقطع اليد المتآكلة؛ حفظًا للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها٢. ومثَّل لها الإمام ابن تيمية بتناول الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج؛ لقيام غيره مقامه؛ ولأن البر ألا يُتيقن به. وكذلك شرب الخمر للدواء(٣). فإن اعتناء الشرع بالمنهيَّات، أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"(٤).

---

(١) القواعد الكبرى: العز بن عبد السلام ١/١٣٦- ١٣٩. وانظر الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٧٨.
(٢) القواعد الكبرى: العز بن عبد السلام ١/١٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٢٠/٥٣. وانظر: أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، ص٢٦. فقه الموازنات: ناجي السويد، ص١٢٢- ١٢٣.
(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٧٨. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ (٦٨٥٨). ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٤١٢).

مشروعية فقه الموازنات:

رعاية المصالح الغالبة، ودرء المفاسد الغالبة، دل عليه العقل والنقل، وعمل به الأئمة، واجتمعت عليه الأمة.

قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء: ١٩).

والمعنى: أنه حتى إن صحَّ في الزوجة ما يستوجب النفور والكراهية، فقد يكون فيها خيرٌ كثير. وليس من الصواب تفويت الخير الكثير، أي المصلحة الكبيرة، لوجود آفة ما أو ضرر ما. بل الصواب هو تحمل الضرر القليل؛ لأجل الخير الكثير[١].

وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

بيَّنت الآية الكريمة، أن في الخمر وفي الميسر منافع ومضار: منفعة الخمر التجارة، ومنفعة الميسر كسب المال.

ومفسدة الخمر تغييب العقل والعداوة، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. ومفسدة الميسر إيقاع العداوة، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

فلم ينكر الشارع ما فيها من منافع، ولكنها منافع مرجوحة في جانب مضارها، فحرِّمت لأجل ما فيها من مضار راجحة.

وقال النبي ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا، رضيَ منها آخر"[٢].

(١) نظرية التقريب والتغليب: د. أحمد الريسوني، ص ٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضع، باب الوصية بالنساء، (٦١).

وأما الإجماع، فيُبين الإمام الفخر الرازي: أن مَن تتبع أحوال مباحثات الصحابة- عَلمَ قطعًا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة، والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع- ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح، لعلمهم بأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح(١).

وأمًا المعقول، فلأنا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعًا عند الشرع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته: تولًد من هاتين المقدمتين ظنٌ أن هذه المصلحة معتبرة شرعًا، والعمل بالظن واجب.

ولأن ترجح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول، ولهذا يجب القطع به(٢).

يقول الإمام الشاطبي في ذلك:

"فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعًا. ولتحصيلها وقعَ الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا. فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه. وكذلك المفسدة، إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في

(١) المحصول: فخر الدين الرازي ١٦٧/٦.

(٢) المحصول: فخر الدين الرازي ١٦٦/٦.

مثلها، حسبما يشهد به كل عقل سليم. فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل. بل المقصود ما غلبَ في المحل. وما سوى ذلك ملغي في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر"[1].

علم (المقاصد) المصالح والمفاسد:

المصلحة عبارة عن تحصيل اللذة والمنفعة، أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة عبارة عن تحصيل الألم والمضرة، أو ما يكون وسيلة إليها[2].

والمصالح ثلاثة: مصالح المباحات، ومصالح المندوبات، ومصالح الواجبات، والمفاسد نوعان، مفاسد المكروهات، ومفاسد المحرمات[3]. والأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع[4].

والمقصود بالمصلحة عند الأصوليين: المحافظة على مقصود الشارع في تكليف العباد. ومقصوده الكلي من ذلك التكليف هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم[5].

والمقصود الأعظم للشريعة، هو جلب الصلاح للإنسان، ودرء الفساد عنه[6]. ويوضح الإمام ابن القيم هذا المعنى بقوله:

---

(١) الموافقات: الشاطبي ٢/٤٦.

(٢) المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي ٦/١٠٧- ١٠٨. لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق المالكي، مج٢، ص٤٥٣.

(٣) القواعد الكبرى: العز بن عبد السلام ١/١٢.

(٤) المحصول: فخر الرازي ٦/٩٧- ١٠٨.

(٥) لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي، مج٢، ص ٤٥٣.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٠٢.

"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلُّها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلتْ فيها بالتأويل"[1].

وفي موضع آخر يقول ابن القيم:

"فإن الشرائع مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وتكميلها، وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها"[2].

ويبين الإمام أحمد ولي الله الدهلوي، أن عِلم المصالح والمفاسد، أحد علمين متمايزين علمناهما الشارع الحكيم. ويقصد به ما بيَّنه الشارع من تهذيب النفس، باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا والآخرة، وإزالة أضدادها. وما بيَّنه من تدبير المنزل، وآداب المعاش، وسياسةِ المدينة- غير مقدَّر لذلك بمقادير معينة، ولا ضوابط محددة بحدود مضبوطة، ولا مميِّز لشكله بأمارات معلومة، بل رغَّبَ في المحامد، وزهَّد في الرذائل، تاركًا كلامه إلى ما يَفهم منه أهلُ اللغة، مديرًا للطلب أو المنع على أَنَفَس المصالح. وأما النوع الثاني الذي علَّمنا الشارع، فهو علم الشرائع والحدود والفرائض[3].

ويؤكد الإمام ولي الله الدهلوي على أن بناء الأحكام الشرعية على المصالح هو السنَّة، وإجماع خير القرون من الصحابة والتابعين[4].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم ٢/١٣.

(٢) مدارج السالكين: ابن القيم ١/٣٨٢.

(٣) حجة الله البالغة: أحمد ولي الله الدهلوي، مج١، ص ٤٠٢، ٤٠٣.

(٤) حجة الله البالغة: أحمد ولي الله الدهلوي، مج١، ص ٥٠.

وليست المصالح على درجة واحدة من حيث قوتها في نفسها، بل تتنوع إلى ما يقع في رتبة الضروريات، وما يقع في رتبة الحاجيات، وما يقع في رتبة التحسينيات. كما يلي:

أولا - الضروريات:

هي أقوى مراتب المصالح، وعليها تتوقف حياة الناس ويستقيم المجتمع. فإذا فُقدت اختل نظام الحياة، وسادت الفوضى، والاضطراب، ولحقهم العذابُ في الآخرة. ومثلها قضاء الشرع بالقصاص؛ لما فيه من حفظ النفوس وبقاء الحياة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩). ومجموع هذه الضروريات خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[١].

ثانيًا: الحاجيات:

هي أدنى من الضروريات، وهي الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم للتوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. فإذا لم ترَاعَ، دخل على المكلفين إجمالا حرجٌ ومشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٢]. ومثاله تمكين الولي من تزويج الصغير والصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه مصلحة حاجيَّة في تقييد الأزواج الأكفاء خوفَ فواتهم[٣].

---

(١) الموافقات: الشاطبي ٢/١٧- ٢٠. الوجيز في أصول الفقه: د.عبد الكريم زيدان، ص ٢٧٩.

(٢) الموافقات: الشاطبي ٢/٢١. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٨٠.

(٣) لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي، مج٢، ص ٤٥٧.

ثالثًا التحسينيات:

وهي أدنى مراتب المصالح الثلاث، ويُقصد بها الأمور التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية ومحاسن العادات، ومكارم الأخلاق. وإذا فات تحصيلها، لا يلحق الناس حرج ولا مشقة، ولا يختل نظام حياتهم[١]. ومثالها اشتراط الولي في صحة النكاح[٢]، فإنه يحفظ المروءة، ولا يُعرّض المرأة لما يخدش حياءها.

وليس هناك حدٌ قاطع بين المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية، فإن هذه المراتب يتردد فيها النظر بين الفقهاء، وتُبنى الأحكام فيها على التقريب والتغليب[٣]. فأمرٌ قد يراه بعضهم ضروريًّا، ويراه غيره حاجيًّا، وآخر يغلب على الظن أنه حاجي عند فقيه، ويغلب على ظن غيره أنه تحسيني، وهكذا.

معايير الموازنات الفقهية:

رأينا أن الموازنة الشرعية تتحقق في أمرٍ تعارضت فيه المصلحة والمفسدة، أو أمرٍ تفاوتت منافعه وتدافعت، أو أمر اجتمعت فيه مفسدتان متضادتان، فيُصار إلى تحصيل الأغلب من المصالح، ودرء الأغلب من المفاسد. فيُرتكب أخف الضررين، وأضعف الشرين، ويُقدم أكمل المصلحتين وأعلى المنفعتين.

(١) الموافقات: الشاطبي ٢/٢٢، ٢٣. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٢٤.

(٢) لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي، مج٢، ص ٤٥٧.

(٣) انظر: نظرية التقريب والتغليب: د. أحمد الريسوني، ص ٣٩١.

وهذه الموازنة لبيان الغالب والمغلوب لا تتم اعتباطًا، ولا يستقل بها العقل. وإنما تُعرف مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة، وقياسًا على الأشباه والنظائر، وفق معايير موضوعية دقيقة، يتحدد من خلالها أيُّ الجانبين هو الغالب. وبناءً على هذه المعايير، يُحكم بصلاح هذا الأمر، أو يُحكم بفساده.

وقد وضع الدكتور عبد المجيد السوسوة سلَّمًا لمعايير الموازنة الشرعية في المصالح، وفي المفاسد، وبينهما- على سبع درجات هي[1]:

١- الترجيح بين المصلحة والمفسدة (أو بين المصلحتين، أو بين المفسدتين) بأعلاهما حُكمًا شرعيًا. والأحكام الشرعية خمسة هي: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحُرْمة. فتُقدم المصالح الواجبة على المصالح المندوبة مثلا. وتُدرء المفاسد المحرَّمة بالمفاسد المكروهة مثلا. وتُقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة. وهكذا.

٢- الترجيح بين المصلحة والمفسدة (أو بين المصلحتين، أو بين المفسدتين) بأعلاهما رتبة، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات. فتُقدم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية والتحسينية. وتُدرأ مفاسد الضروريات بمفاسد الحاجيات والتحسينيات. وهكذا.

٣- الترجيح بين المصلحة والمفسدة (أو بين المصلحتين، أو بين المفسدتين) بأعلاهما نوعًا، من حيث حفظها للدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال. فتُحفظ مصالح الدين أولا، وتُدرأ مفاسد التعدي على الدين أولا. وهكذا.

(١) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: د.عبد المجيد السوسوة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٣، العدد ٥١، ١٤٢٢هـ، ص٣٠ وما بعدها.

٤- الترجيح بين المصلحة والمفسدة (أو بين المصلحتين، أو بين المفسدتين) بأعمِّهما. فتُقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وتُدفع المفاسد العامة قبل الخاصة. وهكذا.

٥- الترجيح بين المصلحة والمفسدة (أو بين المصلحتين، أو بين المفسدتين) بأكبرهما قدرًا، فتُحصَّل المصلحة الأكبر قدرًا، وتُدرأ المفسدة الأكبر قدرًا.

٦- الترجيح بين المصلحة والمفسدة (أو بين المصلحتين، أو بين المفسدتين) بأطولهما زمنًا وأدومهما بقاءً، فتُدرأ المفسدة الدائمة، بارتكاب المفسدة الآنية، وتُحصَّل المصلحة الدائمة إذا عارضتها مصلحة مؤقتة.

٧- الترجيح بين المصلحة والمفسدة (أو بين المصلحتين، أو بين المفسدتين) بآكدهما وقوعًا، فتُقدم المصلحة الحقيقية على المصلحة الموهومة، وتُدفع المفاسد المؤكدة الوقوع بالمفاسد الموهومة.

وغير هذه المعايير الموضوعية، يراعى مقاصد المكلف، واعتبار حاله، والنظر في مآلات الأفعال، وتحقيقها لمقاصد الشارع الحكيم.

• المبحث الرابع: حكم التجنُّس بجنسيّة دولة غير إسلامية:

الدولة كما يعرفها فقهاء القانون الدولي والقانون الدستوري في العصر الحديث، هي جماعة من الناس، تقطن على وجه الدوام إقليمًا معيَّنًا، وتقوم فيهم سلطة حاكمة، تدير شئونهم في داخل هذا الإقليم وخارجه.

وهذه الجماعة من الناس، هم شعب الدولة. وتتمتع الدولة على شعبها بالسيادة الشخصية الذاتية. ويتميز هذا الشعب عن غيره من شعوب الدول الأخرى بالجنسية. وقد عرفنا في الصفحات السابقة، أنها تنظيم قانوني تضعه الدولة، لتمييز الوطني من الأجنبي.

ولا تشترط الدول الحديثة في اكتساب جنسيتها الانتماء إلى دين معين[١]. وتختلف هذه الدول في موقفها من الدين في الغرب والشرق. فبعض الدول تنصُّ في دساتيرها على أنها إسلامية ودينها الرسمي الإسلام[٢]. وبعضها يتخذ الإسلام مرجعيَّة في القوانين والتشريع، وخصوصًا قوانين الأحوال الشخصية. وبعضها ذات أغلبية سكانية مسلمة. وهذه الدول يمكن أن نطلق عليها الدول الإسلامية، أي التي يحكمها مسلمون، أو يغلب على سكانها الإسلام.

وينقسم العالم حاليًّا إلى دول، لكل منها سيادتها الإقليمية والسياسية والشخصية، في إطار تنظيم دولي، تقوده منظمة الأمم المتحدة، ويحكمه القانون الدولي العام والأعراف والقواعد العامة الدولية.

وينصُّ ميثاق الأمم المتحدة على أن هدفها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وأن العلاقات بين الدول الأعضاء تقوم على قاعدة السلم، من خلال المعاهدات وتبادل السفراء والعلاقات الاقتصادية والثقافية والدبلوماسية.

والواقع يشهد قيام علاقات استراتيجية بين أكثر الدول العربية والإسلامية، ودول الغرب في أوروبا وأمريكا[٣].

---

(١) عدا إسرائيل التي تجعل اليهودية ديانة وجنسية، وتحتفظ في قانون جنسيتها لكل يهودي في العالم بحق العودة إلى إسرائيل متى شاء.

(٢) هي أربعة عشر دولة فقط من دول منظمة التعاون الإسلامي دستورها الرسمي الإسلام. (الأمة الإسلامية وقضاياها المعاصرة: عبد الوهاب عبد الواسع، ص٣٣٨).

(٣) التنظيم الدولي الحديث أحال العالم كله إلى دار واحدة هي دار العهد عند كثير من الفقهاء المعاصرين مثل: د. محمد سليم العوا (الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص١٩٩)، ود. وهبة الزحيلي (آثار الحرب، ص ٨٣١)، ود. سعيد محمد باناجة (المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، ص١٨)، ود. جمال الدين عطية (نحو فقه جديد للأقليات، ص ١٠٧).

الأصل التاريخي للتجنس بجنسيَّة دولة غير إسلامية:

التجنس بجنسيَّة دولة أجنبية، ازدهر حتى صار ظاهرة كبيرة في عصرنا الحاضر. وذلك لأسباب أهمها:

١- أن حق الفرد في اكتساب الجنسيَّة وتغييرها، هو أحد حقوق الإنسان العالمية التي نصَّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادر في عام ١٩٤٨م). في المادة الخامسة عشرة منه قال: "لكل فرد حقُّ التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمانه من جنسيته تحكمًا، ولا إنكار حقه في تغيير جنسيته"(١).

وهذا الحقُّ، يُعبِّر عن حرية إرادة الفرد التي كفلها له القانون في التخلِّي عن الجنسية الثابتة له، والانتقال إلى جنسية جديدة يكتسبها، إذا ضعف ارتباطه بالجنسية الأولى، وقوي بالجنسية الأخرى(٢).

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ حرية الجنسية، حين أتاحت للذميِّ أن يخرج من عقد الذمَّة، فهو غير لازم في حقه، وله أن يختار اللحاق بدولة أجنبية.

وهذا المبدأ ثابت في القانون الدولي الحديث في جميع الدول، فلكلٍّ شخص حرية الالتحاق بجنسية الدولة التي يرغبها.

وينص دستور جمهورية مصر العربية في المادة رقم (٤٢) على أن: "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة"(٣).

---

(١) أحكام تنظيم الجنسية: د. السيد عبد المنعم حافظ، ص ١١٦- ١١٧. نظام الجنسية في القانون المقارن: د. حسام الدين فتحي ناصف، ص ٦٤.

(٢) النظام القانوني للجنسية: د. أبو العلا النمر، ص ٥٧. الحقوق السياسية والقانونية: د. عادل عفيفي، ص ٢٥٤.

(3) www.dostour.eg

٢- بعض الدول الأوربية لديها مشكلة تناقص المواليد، مما يعرضها للانقراض بعد حين، ولذلك تحتاج إلى المهاجرين؛ لتزويد شعبها بالقوى المتجددة التي تعوض النقص، وتوفر الأيدي العاملة.

٣- تسعى الدول الغربية إلى استقدام أصحاب العقول النابهة والكفاية الخاصة من العالم الثالث، فيما يُعرف بظاهرة هجرة العقول، والاستفادة من خبراتهم في الاستمرار في تقدمها، وتغريهم بالتوطن فيها واكتساب جنسيتها.

٤- هناك بلاد مبنية على الهجرة أصلا، ونشأتها على أكتاف المهاجرين، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يختص بها جنس ولا لون ولا عرق ولا لغة ولا دين. بل هي تجمع هذه التنوعات، وتحرص عليها، وتعدها سبب خصوبة لها. وفيها من المسلمين المجلوبين من أفريقيا منذ القدم. ويهاجر إليها الآن أناس من جميع أنحاء العالم. بل إنها ابتدعت نظامًا للهجرة والحصول على جنسيتها، جعلت لكل منطقة في العالم عددًا محدودًا، يُختار عن طريق القرعة سنويًا. وإن كان يغلب على سكانها الآن الأمريكيين من أصل أوربي، فلن يكون ذلك غدًا، والإحصاءات تُظهر أن عدد المسلمين في أمريكا في زيادة مضطردة.

٥- تخلت الدول منذ فترة طويلة عن سياسة الانغلاق العرقي التي كانت تقصر الجماعة الوطنية على أعضائها الأصليين ومَن ينحدر منهم على تعاقب الأجيال. ولاسيما بعد زوال عهد الولاء الدائم، الذي كان يربط الفرد بالدولة رباطًا أبديًا، بعد أن أدركت الدولة أن هذا الانغلاق لا يحقق مصلحتها، واستبدلت به الولاء السياسي(١).

---

(١) انظر: طرق اكتساب الجنسية: جمال عاطف رضوان، ص٢١٢. النظام القانوني للجنسية: د. أبو العلا النمر، ص٥٧. أحكام الجنسية: د. أحمد عشوش، ود. عمر باخشب، ص ١٠١.

٦- إقرار حق السفر والتنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونصَّت عليه دساتير الدول. وتيسُّر أسباب السفر من طائرات وسفن وبواخر، حتى صار العالم كأنه قرية صغيرة، ينتقل المسافر من أدناه إلى أقصاه في ساعات قليلة.

٧- انقسام العالم إلى دول متقدمة، هي الدول الأوربية وأمريكا واستراليا وكندا، ودول نامية في العالم الثالث. جعل أبناء العالم الثالث يسعون للهجرة إلى الدول المتقدمة، رغبة في العمل أو الدراسة أو الأمن الذي يفتقدونه في بلدانهم. عملا بقول الشاعر:

نبت بك الدار فَسِرْ آمنًا فللفتى حيث انتهى دارُ

وقال شاعر آخر:

فَسِرْ في بلاد الله والتمسْ الغنى تَعِشْ ذا يسار أو تموتَ فتُعذَرا

ولا ترضَ من عيشٍ بدونٍ ولا تنمْ وكيف ينام الليلَ منْ كان معسَرا

وعلى صعيد العالم الإسلامي، كانت الدولة الإسلامية هي الوطن الذي يضم جميع المسلمين في صدر الإسلام وفي عصر الفتوحات حيث امتدت رقعة الدولة الإسلامية. وكان المسلم يتحرك في هذه الأقاليم من أقصاها إلى أقصاها دون حواجز أو هويات.

ثم تعددت الدول الإسلامية، وعلى الرغم من هذا التعدد، كانت حركة المسلم داخل هذه البلدان حرة لا قيود عليها.

وفي عصر الخلافة العثمانية، ظهرت فكرة الجنسية في أوربا، وأخذت بها الدولة العثمانية، فأصدرت قانون جنسيتها سنة ١٨٦٩م. وصار جميع

المسلمين يتبعون الرعيَّة العثمانية. ثم استقلت عنها البلدان التي كانت تتبعها، وصار لها جنسية خاصة بها سنة ١٩١٤م.

وشهد القرن العشرون مزيد تراجع لقوى المسلمين السياسية والاقتصادية، ومزيد صعود للقوى الغربية، وازدهار للحضارة الأوربية، مما دفع كثيرًا من المسلمين إلى قصد الغرب؛ للبحث عن الرزق والعمل؛ أو طلبًا للتعليم والأمن. أو فرارًا من الاضطهاد والظلم.

حكم التجنس الاضطراري:

عرفنا أن التجنس عمل إرادي، يبدأ بطلب الطالب للجنسية، يقدمه للدولة التي يرغب في كسب جنسيتها. والتقدم بطلب الجنسية عمل اختياري لا إكراه فيه، ولا يفرض على الشخص جنسية ما. وشرعية التجنس - لمن قال بها- مستمدة من هذه الإرادة الحرة التي يبديها الفرد، دون أن تكون هناك ضرورة من الضرورات.

وغير هذا التجنس الاختياري، قد يقع التجنس اضطراريًا، وذلك في حالة من الحالات التالية:

١- التجنس الاضطراري بسبب احتلال الدولة، كما فعلت إسرائيل بفلسطين، وصار الفلسطينيون في حدود سنة (١٩٤٨) يحملون الجنسية الإسرائيلية اضطراريًا. وهؤلاء يجب عليهم شرعًا البقاء في ديارهم، وعدم تركها للعدو(١).

٢- التجنس الاضطراري بعد زوال الدولة بجنسية الدولة الجديدة، فيفقد رعايا الدولة جنسيتهم الأولى بزوال دولتهم، ويكتسبون جنسية الدولة التي

(١) انظر: الجنسية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص ٢٧٧.

ضموا إليها. كما فعلت روسيا في وقت سابق بالجمهوريات الإسلامية التي ضمتها إليها[١].

٣- التجنس الاضطراري بسبب إسقاط الجنسية عن فرد وتجريده منها، حين تتعسف دولة في تجريد وطني من جنسيته الأصلية، ويصير عديم الجنسية، ويضطر إلى التجنس بجنسية دولة أخرى.

٤- التجنس الاضطراري بسبب الخوف لمن حُكم عليه بالإعدام أو السجن لمدة طويلة، أو هُدد بالقتل أو العذاب الشديد أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب. وهؤلاء يجوز لهم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية بشروط هي:

أ- أن يكون التهديد بالقتل أو السجن أو التعذيب ظلمًا وعدوانًا.

ب- أن لا توجد دولة إسلامية تؤويه.

ج- ألا ينوي التأبيد بإقامته في الدولة غير الإسلامية.

د- ألا يجد دولة غير إسلامية تمنحه حق اللجوء.

ه- أن يسعى في إزالة ضرورته.

و- أن يحافظ على دينه، ويبتعد عن المنكرات الشائعة هناك[٢].

ويجوز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية اتفاقًا في هذه الحالات الاضطرارية؛ لحفظ ضرورة من الضروريات الخمسة، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: عموم الآيات التي تناولت حالة الضرورة، مثل قوله

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: علي علي منصور، ص ١٦٩.

(٢) الجنسية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص ٢٦٢- ٢٦٣، ٢٧٤.

تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣). وقوله ﷻ: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ (النساء: ٩٧-٩٩).

فقد استثنى الله في هذه الآية مَن أقام بدار الكفر، عجزًا عن الهجرة إلى دار الإسلام.

الدليل الثالث: أن الصحابة ﷺ هاجروا إلى الحبشة، بعدما اضطُهدوا من قِبل أهل مكة، والحبشة يومئذ يسودها الكفار. وأقاموا بها حتى إن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. فإنما رجع أبو موسى الأشعري ﷺ عند غزوة خيبر، يعني في السنة السابعة من الهجرة(١).

الدليل الرابع: من حقوق النفس أن يصونها المرء عن كل نوع من أنواع الظلم، فإذا لم يجد الإنسان لنفسه مأمنًا إلا في بلاد الكفار، فلا مانع من هجرته إليها، ما دام يحافظ على فرائضه الدينية، ويبتعد عن المنكرات المحرمة(٢).

---

(١) الحديث في ذلك أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، (٢٧٢٥). وصححه الألباني.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني ٢/٣١٥.

هل التجنس الاختياري ردة؟

عرفنا جواز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في حالة الاضطرار. فما حكم هذا التجنس في حالة الاختيار؟

نقل الدارسون عن بعض أهل العلم قولهم بأن التجنس الاختياري بجنسية دولة غير إسلامية ردةً عن الإسلام، وأن حكم الله في المتجنس أنه مرتد، يعامل معاملة المرتدين، وتنطبق عليه جميع أحكامهم.

وممن نُسب إليهم هذا القول المشايخ: عبد الحميد بن باديس، ويوسف الدجوي، وعلي محفوظ، ومحمد عبد العظيم الزرقاني، ومحمد شاكر، وإدريس محفوظ، ومحمد عبد الكريم الجزائري، ومحمد المختار بن محمود[1].

وقد استدل هؤلاء العلماء بأدلة كثيرة أهمها:

الدليل الأول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ (النساء: ٩٧).

وقد فسَّره الإمام السدي بالكفر قال: "فيوم نزلت هذه الآية، كان من أسلم ولم يهاجر، فهو كافر حتى يهاجر، إلا من لا يستطيع حيلة، ولا يهتدي سبيلا"(٢).

---

(١) انظر فتواهم في: الجنسية والتجنس: د.سميح عواد الحسن، ص ٢٤٦ وما بعدها. الجنسية في الشريعة الإسلامية: د.رحيل غرايبة، ص١٦٣ وما بعدها.
http://www.azeytouna.net/index.php/2012-09-24-14-14-53/item/2144-.1

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: القاضي عبد الحق بن عطية الأندلسي ٤/١٩١.

الدليل الثاني: قال الله ﷻ: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: ٢٨). وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

قال القاضي عبد الحق الأندلسي في تفسيره: "نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة. وحكم هذه الآية باقٍ، وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين، فله حظ من المقت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فإنه منهم﴾"[(١)].

الدليل الثالث: حديث النبي ﷺ: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[(٢)].

قال ابن حزم في الحديث: "وهو ﷺ لا يتبرأ إلا من كافر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١).. فصحَّ بهذا أن من لحقَ بدار الكفر والحرب مختارًا، محاربًا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها"[(٣)].

الدليل الرابع: أن الذي يعتنق جنسية دولة من الدول الأجنبية التي تدين

---

(١) المحرر الوجيز: ابن عطية ٤/٤٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب كراهة المقام بين أظهر المشركين، (١٦٠٤). وصححه الشيخ الألباني، وضعفه الدكتور القرضاوي، كما سيأتي.

(٣) المحلى: أبو محمد بن حزم الأندلسي ١٣/٦٧.

بالمسيحية، وتعمل بالقوانين الوضعية، يصير معتبرًا كفرد من أفرادها، ويلتزم في (عقدة التجنس) بالانسلاخ عن أحكام الشريعة الإسلامية، وعن العمل بمقتضاها، ويلتزم في مقابلة ذلك بالعمل بقوانين تلك الدولة التي تجنس بجنسيتها، سواء في أحواله الشخصية، أو في المعاملات، أو في العقود والالتزامات، أو في جميع الجزئيات، فيكون بذلك قد نبذ الإسلام وانسلخ عنه، ودخل في الكفر راضيًا مختارًا(١).

الدليل الخامس: أن حقيقة المرتد، هو الراجع عن دين الإسلام، والرجوع عن الإسلام يكون بأمور كثيرة. ومَن تتبع كتب الفقه، وقفَ على عدة فروع، تدل على كون المتجنس مرتدًا. منها ما قال في الخيرية(٢): "سئل عن رجل قال: لا أعمل بالشرع. وإنما أعمل بدعائم العرب. فأجاب بأنه إذا قال ذلك لاعتقاد عدم حقيَّة الشرع، أو استخفافًا، فلا ريب في كفره بإجماع المسلمين".. ومعلوم أن المتجنس لا يعمل بالشرع. وإذا لم يكن يعتقد عدم حقيته، فعلى الأقل يُحكم عليه بأنه مستخف به، وإلا لما استبدله بغيره(٣).

وهذا الرأي القائل بأن المتجنس بجنسية دولة أجنبية ردةٌ عن دين الإسلام، لنا عليه عدة ملحوظات:

الأولى: لا يسلم تكييف التجنس بالموالاة للكافرين، والتحاكم إلى القوانين

---

(١) الشيخ محمد المختار محمود، نشر بالمجلة الزيتونية (م١ ج١٠ لسنة ١٩٣٧). عن: http://www.azeytouna.net/index.php/2021-09-24-14-14-53/item/2144-.1

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: خير الدين الرملي، طبعة مصر، ١٢٧٦هـ.

(٣) الشيخ محمد المختار محمود، عن موقع: http://www.azeytouna.net/index.php/2021-09-24-14-14-53/item/2144-.1

الوضعية عن رضا وطواعية، وتفضيلها على أحكام الإسلام. والتزام قتال أهل الإسلام. ولا شك في كفر من تجنس بجنسية دولة كافرة، مختارًا لما هم عليه من كفر، ولما في مجتمعهم من انحلال الأخلاق، واستحلال الحرام، راضيًا بالكفر ملتحقًا بأهله، محاربًا للإسلام تاركًا لشرائعه- ولكن ليس هذا من شروط التجنس بجنسية دولة غير إسلامية كما رأينا. ولا هو جزء من حقيقة الجنسية. والواقع يرينا كثيرًا ممن تجنسوا بجنسيات هذه الدول، يحافظون على دينهم وأخلاقهم، ويقيمون تجمعات إسلامية هناك[1].

الثانية: أن العلماء الذين أفتوا بهذا، صدرت فتواهم في مطلع القرن العشرين غالبًا، في وقت كان الاحتلال الأجنبي جاثمًا على صدور المسلمين محاربًا لأهله.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي عن ذلك:

"فأفتى العلماء الكبار بكفر مَن فعل ذلك؛ لأن هذه الفتوى سبيل من سبل المقاومة للاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد. ولكن في الأوقات العادية، فالمسلم الذي يحتاج السفر إلى بلاد غير إسلامية، تعطيه الجنسية قوة ومَنعة؛ فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد؛ حيث يخطب المرشحون ودهم. فحمل الجنسية ليس في ذاته شرًا ولا خيرًا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين، أو الإضرار بهم"[2].

(١) انظر: الجنسية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص ٢٦٨.

(٢) الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشريعية: د. يوسف القرضاوي، ص ٧٨.

الثالثة: أن الحكم الشرعي نوعان: قطعي، وظني (اجتهادي)، فالحكم القطعي هو المنصوص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ. الثابتة التي لم يظهر فيها خصوصية الوقت أو الحال. فمن خالف الحكم القطعي، معتقدًا أن غيره أفضل منه، وأنه لا يحقق العدل ولا المصلحة- كان ولا شك ردة يخرج بها عن الإسلام. وأما إن خالفه مؤمنًا بأنه العدل والمصلحة دون سواه، ولكنه في بلد غير إسلامي. فلا يكون في تلك الحالة كفرًا، وإنما يكون على معصية. وهو نظير من يتناول الخمر، وهو يعتقد حرمتها، غير مستحل لها[١].

وقد ردَّ القاضي عبد الحق قولَ السدي بكفر من أسلم ولم يهاجر، قال: "وفي هذا الذي قاله السدي نظر. والذي يجري مع الأصول، أن من مات من أولئك بعد أن قبل الفتنة وارتد فهو كافر، ومأواه جهنم على جهة الخلود. وهذا ظاهر في أمر تلك الجماعة. وإن فرضنا فيهم من مات مؤمنًا وأكره على الخروج، أو مات بمكة، فإنما هو عاص في ترك الهجرة، مأواه جهنم على جهة العصيان دون خلود"[٢].

وقال ابن حزم أيضًا: "وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره. وقد ذكرنا أن الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب)، كان عازمًا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لَحِقَ بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان قد نذر دمه إنْ قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام. فمن كان هكذا فهو معذور"[٣].

---

(١) الفتاوى- دراسة لمشكلات المسلم المعاصر: الشيخ محمود شلتوت، ص ٣٩- ٤٠.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق الأندلسي ٤/١٩١.

(٣) المحلى: ابن حزم ١٣/٦٧.

والتجنس من الظنيات التي لم يأتِ بها نصٌ من كتاب أو سنَّة. وهي موضع نظر ومحل اجتهاد، والحكم عليها يكون بالخطأ أو الصواب، ويكون بالإجازة أو المنع. والمخالف فيها يكون مخطئًا أو عاصيًا. وغاية التجنس بجنسية دولة أجنبية أن يكون ارتكابًا لأخف الضررين وأهون الشرين.

تحرير محل النزاع في المسألة:

بغضِّ النظر عن القول بأن التجنس بجنسية دولة أجنبية ردة. وهو القول الذي مضى وقت القول به، والحال التي قيل فيها. نجد أن فقهاءنا المعاصرين نظروا في هذه المسألة فاختلفوا. وذلك أن هذه المسألة محدثة، لم تدرك فقهاء المذاهب المعتمدة. وهي من مسائل السياسة الشرعية، وليست من مسائل الاعتقاد. والحكم فيها يتبع الموازنة بين المصالح والمفاسد. فتكون مشروعة إذا لاحت أمارات الخير فيها، وغلبت مصلحتها على مفسدتها. وتكون ممنوعة إذا لاحت أمارات الشر فيها، وغلبت مفسدتها على مصلحتها.

وقد عالج فقهاؤنا المحدثون هذه المسألة وفقًا لقواعد التخريج الفقهية، والاستنباط من النصوص الشرعية العامة، فاتفقوا على مشروعية التجنس بجنسية دولة غير إسلامية إذا وقع بغير اختيار، أو كان سبيلاً للخلاص من الضرر الواقع على إحدى الكليات الخمس (الدين- النفس- العقل- العرض- المال). كما أنه لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على عدم مشروعية التجنس بجنسية إحدى الدول غير الإسلامية، إذا كان في ذلك نصرة لهم على إحدى الدول الإسلامية، التي يصيبها الضرر المباشر بهذا التجنس، أو كان التجنس بجنسية إحدى الدول غير الإسلامية إعجابًا بدينها لا بحضارتها، وتنكرًا لدين المسلمين وأخوتهم، لا لتخلفهم[1].

---

(١) الجديد في الفقه السياسي المعاصر: د. سعد الدين هلالي، ص ١٤٢، ١٦١.

ولا خلاف بين هؤلاء الفقهاء، في أن من تعرَّض لفتنة في دينه بسبب إقامته في الغرب، يجب عليه ترك هذه الديار، والهجرة إلى حيث يستطيع إقامة دينه. ولا يجوز له البقاء في دار لا يستطيع فيها أن يقيم شعائر دينه.

وقد يكون هذا التجنس واجبًا، إن كان سببًا في الدعوة إلى الله في ديار الغرب، أو تعليم أبناء الجاليات الإسلامية هناك، أو الوقوف على علوم دقيقة يحتاجها المسلمون.

وغير هذه الحالات التي ذكرنا، نقول: إنه لا يوجد حكم واحد مطلق في هذه المسألة، بل إن الحكم يختلف في كل حالة من حالات التجنس، بحسب الظروف والغايات وحال المكلف. وما يحققه التجنس من مصالح، وما يدرأ من مفاسد. ولذا اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على ثلاث اتجاهات: التحريم، والجواز، والجواز بشروط:

وهذا الخلاف الفقهي يرجع إلى أسباب هي:

١- اختلافهم في حكم الهجرة بعد الفتح من الديار غير الإسلامية.

٢- اختلافهم في حكم الهجرة إلى الديار غير الإسلامية، فرارًا من الضرر على إحدى الكليات الخمس (الدين- النفس- العقل- العرض- المال)، أو طلبًا للعلم وسعة الرزق.

٣- الاختلاف في إمكان التغلب على آثار الجنسية القانونية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

٤- الاختلاف في حداثة فكرة الجنسية والتجنس وغربية نشأتها.

---

(١) الجديد في الفقه السياسي المعاصر: د. سعد الدين هلالي، ص ١٦٢.

٥- الخلاف في التكييف الفقهي للتجنس: هل هو عقد بين طرفين، أو مجرد تنظيم قانوني تفرضه الدولة؟

٦- الخلاف في التكييف الفقهي: هل ترتبط الجنسية بعقيدة الولاء والبراء، أو هي من الأعمال المحضة العادية، فتكون صوابًا أو خطأ؟

٧- الاختلاف فيما هو من حقيقة التجنس، وما هو من لوازمه وتوابعه.

٨- الاختلاف في الآثار المترتبة على التجنس وتوجيه القاعدة الفقهية في تغليب أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين، والموازنة بين مفاسد التجنس بجنسية دولة كافرة، ومفسدة الإقامة في دولة ظالمة، يفتقد المرء فيها الأمن والكرامة الإنسانية.

٩- الاختلاف في ديار الغرب: أهي دار حرب، أم دار عهد؟

١٠- الاختلاف في النظر إلى واقع المجتمع الغربي، وماهية التجنس بجنسيته.

القول الأول- جواز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية:

هذا القول قال به من الفقهاء والدارسين الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عادل عفيفي، والدكتور سالم الرافعي، والقاضي محمد تقي العثماني، وذلك طلبًا للعلم أو الرزق أو الحرية، بشرط أن يعزم في نفسه على المحافظة على دينه والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك. واحتج هؤلاء بما يلي(١):

(١) الوطن والمواطنة: د. يوسف القرضاوي، ص ٧٧ وما بعدها. (وذكر من القائلين بهذا القول العلامة مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ مناع القطان). أحكام الأحوال الشخصية: د. سالم الرافعي، ص ٨٠. بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني ٢/٣١٥- ٣١٦. الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين: د. عادل عفيفي، ص ٢٥٢. الجديد في الفقه السياسي المعاصر: د. سعد الدين هلالي، ص ١٦٢ وما بعدها.

أولا: أن هذه الجنسية تعطي المسلم قوة ومنعة، فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد، حيث يخطب المرشحون ودهم، فحمل الجنسية ليس في ذاته شرًا ولا خيرًا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم.

ثانيًا: أن هذه الجنسية سبب لجلب منافع للمتجنس، مثل التكسب والارتزاق، والحصول على شهادة علمية، أو التدرب على صناعة من الصناعات، أو تولي وظيفة معينة، أو الحصول على الحقوق المدنية لمواطني تلك الدولة، ومنها حق الإقامة وتملك العقارات. فتكون هذه الجنسية وسيلة لدرء المضرة وجلب المنفعة. ومن المقرر في أصول الفقه، أن الشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المنافع وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥). وقال ﷻ: ﴿يا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦).

ثالثًا: أن الهجرة منسوخة الوجوب في حق من قدر على إظهار دينه. وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية[١]. فيجوز للمسلم الإقامة في الديار غير الإسلامية ما تمسك بدينه، وإذا صحَّت الإقامة في تلك الديار، صحَّ التجنس

(١) روضة الطالبين: يحيى بن شرف الدين النووي ٧/٤٧٤. العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص٥٩٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، ومعها وحاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ ١/١٣٤.

بجنسيتها. ويدل على نسخ وجوب الهجرة بعد الفتح، قول النبي ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"[1]. وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "لا هجرة اليوم. كان المؤمنون يَفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله؛ مخافة أن يفتن عليه. فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام. واليوم يعبد ربه حيث شاء"[2].

رابعًا: أن المتجنس بجنسية إحدى الدول غير الإسلامية، يستطيع التغلب على الآثار القانونية للجنسية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. فلم يكن عائقًا للالتزام الشرعي، حيث إن الالتحاق بالجيش في أكثر تلك الدول اختياري، ولو فرض أنه أكره على ذلك، فعليه المشاركة إن كان القتال بحق، كدفع العدوان والظلم. وأما إن كان القتال ظلمًا، فعليه أن يتنازل عن الجنسية نصرةً للمظلومين.

يقول الدكتور سالم الرافعي: "أقول بعد التجربة الطويلة في أوربا: إن المسلم إذا كان قوي الإيمان صحيح العقيدة، فله أن يقيم في بلاد الشرك؛ لكسب عيش أو طلب علم، كما أن له أن يتزوج امرأة مؤمنة صالحة في بلاد الشرك؛ تعينه على دينه بصلاحها، ولا تخرج عن قوامته بخشيتها لربها"[3].

خامسًا: أن التجنس بإحدى جنسيات الدول غير الإسلامية، فيه من المصالح الشرعية التي تُقدَّم في المراعاة على ما يُذكر من بعض المفاسد،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٦٣١). ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح)، (١٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، (٤٠٥٨).

(٣) أحكام الأحوال الشخصية: د. سالم الرافعي، ص ٨٠.

عملا بتقديم أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين. يقول الإمام ابن القيم: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عبادة، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان. وإن تزاحمت قُدِّم أهمها وأجلها. وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة والراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناهما. وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم"(١).

ومن المصالح التي يجلبها هذا التجنس:

أ. حفظ الكليات الخمس (الدين- النفس- العقل- النسل- المال) أو بعضها من الاضطهاد أو الضنك للذي يعاني منه كثير من المسلمين في بلادهم.

ب. إعانة المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية من أهلها أو من الزائرين للمصالح وتقوية عزائمهم.

ج. نشر الدعوة الإسلامية، وتثبيت المستجيبين لها. وقد دخل في الإسلام شخصيات من عظماء الغرب مثل: رجاء جارودي، ومراد هوفمان، وجيفري لانغ.

سادسًا: أن هذه الدول التي تُطلب جنسيتها، يسود فيها مناخ الحرية: الحرية الدينية، والحرية المدنية، والحرية الفكرية، والحرية السياسية، ولا تتدخل في دين أحد، بل تدع كل إنسان وما اختار لنفسه، وتلك هي البلاد الديمقراطية الليبرالية، وإن اتخذت مبدأ العلمانية شعارًا لها، فالأصل في

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن القيم، ص ٢٥٠.

العلمانية أنها تقف من الدين موقفًا محايدًا، لا تؤيده ولا تعاديه، بل تعده أمرًا شخصيًّا لكل فرد فيما بينه وبين ربه.

القول الثاني- تحريم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية:

هذا القول قال به من الفقهاء والدارسين: الدكتور محمد بن يسري بن إبراهيم، والدكتور سميح عواد الحسن، والدكتور رُحَيِّل غرايبة، والدكتور فتحي الدريني، والشيخ محمد الشاذلي النيفر، والشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية(١)، والشيخ ابن جبرين، والشيخ الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، والشيخ حسن البنا. وحجتهم ما يلي(٢):

أولا: أن الهجرة بعد فتح مكة لم ينسخ وجوبها عند المالكية(٣)، حماية للمسلمين من فتنة الإقامة في الديار غير الإسلامية لحديث النبي ﷺ: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة"(٤). ولعموم قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ

---

(١) الفتوى رقم (٦٥٨٢): الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?View=Page&HajjEntryID=0&HajjEntryName=&NodeID=11095&PageID=530&SectionID=3&SubjectPageTitlesID=27381&MarkIndex=0&0#-

(٢) سلسلة من تراث الإمام البنا الكتاب الرابع الفقه والفتوى: جمعة أمين عبد العزيز، ص٢٢٩ وما بعدها. بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني ٣١٧/٢. الجنسية في الشريعة الإسلامية: د. رحيل غرايبة، ص ١٦٦، ١٥٥، ٢٧١. الجنسية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص ٢٥٩ وما بعدها. الولاء والبراء في الإسلام: الشحات شعبان محمود البركاتي، ص ٣٢.

(٣) القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٢٥٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٧٩). قال الشيخ الألباني: صحيح.

الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ (النساء: ٩٧).

والمراد بهذه الآية، جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر رسول الله ﷺ أقاموا مع قومهم، وفُتن جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر، خرج منهم قوم مع الكفار فقُتلوا ببدر، فنزلت الآية فيهم[١].

ثانيًا: نهى النبي ﷺ عن الإقامة في ديار الشرك قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[٢]. وحديث: "لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم"[٣]. وإذا لم تجز الإقامة، فلا يجوز التجنس.

ثالثًا: أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، رابطة ولاء بين المتجنس وهذه الدولة، وهو موالاة للكافرين من دون المؤمنين. وهذا حرام من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: ٢٨). وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق الأندلسي ٤/١٨٩-١٩٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب كراهة المقام بين أظهر المشركين، (١٦٠٥).

وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾ (الممتحنة: ١).

رابعًا: من آثار التجنس القانونية، الاحتكام للقوانين الوضعية دون الشريعة الإسلامية. وهذا مخالف لوجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية وحدها، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾ (النساء: ٦٠).

خامسًا: أن التجنس بجنسية إحدى الدول غير الإسلامية، فيه من المفاسد العظيمة التي لا يُلتفت بسببها إلى ما يُتوهم من مصالح هذا التجنس في الواقع. ومن المقرر في الأصول، أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. ومن مفاسد هذا التجنس:

أ. انفصال المتجنس بجنسية إحدى الدول غير الإسلامية عن جماعة المسلمين؛ مما يسبب ضعفهم، واندماجه في المجتمع الأجنبي الجديد. ومن كثر سواد قوم فهو منهم.

ب. التعرض للفتنة في الدين، والوقوع في الفواحش، والتهاون في الشعائر والعبادات، والتأثر بالأخلاق الفاسدة التي يعايشها ويشاهدها، والتشبه بالكفار فيما هو من خصوصياتهم، وضعف قوامة الرجل على امرأته.

ج. تكثير عدد غير المسلمين بالمسلمين المثقفين القادرين على العطاء؛ لأن التجنس لا يكون إلا بشروط خاصة، مما يجعل التجنس تفريغًا للدول الإسلامية من الثروة البشرية المنتجة.

د. تضييع الذرية لانشغال الآباء بالسعي على المعايش، وواقع الحال في أوربا يرينا أن أبناء المسلمين الذين انحرفوا أضعاف من استقاموا منهم. لقيام بعض هذه الدول على سياسة صهر المهاجرين ودمجهم في السكان مثل فرنسا.

القول الثالث- يجوز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية بضوابط:

هذا القول قال به بعض الفقهاء المعاصرين والدارسين، مثل الدكتور صلاح الصاوي، أمين عام مجمع فقاء الشريعة بأمريكا. كما ذهب إليه بعض الباحثين أصحاب الرسائل الجامعية بالسعودية، كما ذكر الدكتور محمد يسري إبراهيم[1].

وحجتهم الجمع بين الاتجاهين السابقين، ولكنهم اختلفوا على تحديد ضوابط الجواز لرأيين:

الأول: يرى ضابط المصلحة الشرعية بعمومها سبيلا لمشروعية التجنس بجنسية إحدى الدول غير الإسلامية. ومن ذلك:

١- حفظ الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) من الأذى.

٢- نشر الدعوة الإسلامية.

٣- تحصيل العلوم النافعة.

(١) الجديد في الفقه السياسي المعاصر: د. سعد الدين هلالي، ص ٦٨. نوازل فقهية في المجتمع الأمريكي: د. صلاح الصاوي، ص ١٥ وما بعدها. موقع المختار الإسلامي:

http://www.islamselect.net/mat63235

وإلى هذا ذهب بعض الباحثين أصحاب الرسائل الجامعية بالسعودية.

الثاني: يرى ضابط المصلحة الشرعية مع نية التأقيت، فلا يجوز التجنس لمجرد المصلحة الشرعية، بل يجب أن يعقد العزم على العود إلى البلاد الإسلامية بمجرد قضاء المصلحة المعتبرة؛ حتى يحفظ هويته الإسلامية؛ ولا ينفصل عن جماعة المسلمين. وإليه ذهب الدكتور صلاح الصاوي.

الترجيح والقول المختار:

نكرنا ثلاثة أقوال ذهب إليها الفقه الحديث في مسألة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، قول بالجواز، وقول بالتحريم، وقول بجوازه بضوابط غلبة المصلحة، أو غلبة المصلحة والعزم على العودة متى تيسر ذلك إلى ديار الإسلام. وهذا الاختلاف الفقهي، مبني على كون المسألة حديثة، لم يعرفها الفقه السالف، كما أنها يتنازعها النظر الفقهي المستند إلى النصوص العامة، حيث لا يوجد نصٌّ يخصها. وإنما حكمها يأتي تخريجًا على حكم الهجرة، وتفريعًا على القواعد الفقهية، وموازنة بين المصالح والمفاسد، وحفظ إحدى الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويمكن مناقشة الحجج التي أوردها الخصوم في هذه القضية فيما يلي:

١- الراجح أن الأمر بالهجرة بعد الفتح منسوخ كما هو مذهب الجمهور، خلافًا لمذهب المالكية. فعلى هذا، يجوز الإقامة في الديار غير الإسلامية، إذا تمكن المسلم من إظهار شعائر دينه. وخصوصًا إذا كانت هذه الديار ملاذًا له من الخوف والاضطهاد والتنكيل والملاحقة الأمنية، وإذا كانت مهاجره مواطن عزة وكرامة. وقد أصَّل القرآن: أن من رضي بالذل والهوان

مع القدرة على الهجرة إلى مواطن العزة والكرامة- يخرج عن الإيمان، وجاءت فيه آيات كثيرة، أبرزها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧).

والواضح من الآية الكريمة، أنها لم تلزم بالهجرة إلى مكان محدد، وإنما مكان يُحفظ فيه الدين والكرامة الإنسانية على الإطلاق. وعلى هذا، ففي الآية دليل لجواز التجنس بجنسية دولة يستطيع فيها أن يحفظ دينه وكرامته، وإن كانت غير إسلامية.

وقال الشيخ محمود شلتوت: إن ذلك ينطبق في هذا العصر على أفراد مسلمين، يقيمون في بلد يضطهد حكامُها المسلمين، ويشددون عليهم الخناق في إقامة دينهم، وهم قادرون على الهجرة إلى حيث يقيمون الدين، ويتمتعون بالحرية. فهؤلاء، يجب أن يهاجروا. وإن رضوا بالمقام مع الذل والاضطهاد في تلك البلاد، مع قدرتهم على الهجرة- حق عليهم وعيد الآية، وكانوا لأنفسهم من الظالمين(١).

وأما الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة، وتحريم الإقامة بين المشركين. وهي:

- حديث "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة"(٢).

قال الخطابي: إسناده فيه مقال(٣).

(١) الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت، ص ٣٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٧٩).

(٣) السراج الوهاج: صديق حسن خان ٧/٢٠٤.

- حديث: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[1].

قال صديق حسن خان: "ورجاله ثقات. ولكن صحح البخاري وأبو حاتم، وأبو داود والترمذي والدراقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم"[2].

- حديث: "من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله"[3].

قال الذهبي: "إسناده مظلم، لا تقوم بمثله حُجَّة"[4].

ودلالة هذين الحديثين خاصة بالمشركين، والمشرك خاص والكافر عام: فلا يدخل فيهم أهل الكتاب. والمشرك في عصرنا عباد الأصنام وأمثالهم. وأهل أوربا وأمريكا أغلبهم من المسيحيين. وعلى هذا، يجب فهم الأحاديث التي نُصَّ فيها على البراءة ممن ساكن المشركين أو جامعهم.

٢- توفر الدول الغربية حريات واسعة لمن يقيم فيها، ولا تشترط للحصول على جنسيتها تغيير الدين، بل إن أوربا وأمريكا تؤكد على عزل قضية الدين عن الجنسية وحقوق وواجبات المواطنين، ولا تفرض على

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، (٢٦٤٥). الترمذي في سننه: كتاب السير، باب كراهة المقام بين أظهر المشركين، (١٦٠٤).

(٢) السراج الوهاج: صديق حسن خان ٢٠٣/٧. ومعلوم أن المرسل من الضعيف الذي لا يُحتج به. وضعفه د. يوسف القرضاوي في كتابه الوطن والمواطنة، ص ٧٠- ٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك، (٢٧٨٧). صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٨/٥) الحديث رقم (٦٠٦٢). وضعفه في إرواء الغليل (٣٢/٥).

(٤) السراج الوهاج: صديق حسن خان ٢٠٣/٧. وضعفه د. يوسف القرضاوي في كتاب الوطن والمواطنة، ص ٧٣.

رعاياها دينًا معينًا، ولا تطلب بيانات عن دين الشخص. كما أن الأمن فيها متوفر اليوم. والمسلم المتجنس بجنسيتها، يتمتع بحقوق متساوية مع جميع المواطنين، ويتمتع بالعدالة وتكافؤ الفرص على العموم. ويتمتع بحق الإقامة الدائمة، وحق الضمان الاجتماعي، وحق التقاضي أمام المحاكم الوطنية لرفع الظلم عنه أو تقاضي حقه. ويتمتع بحق العمل، وحق العبادة وبناء المساجد والمراكز الإسلامية والمدارس. والدعوة إلى الإسلام.

والواقع أن المسلمين يجدون في ديار الغرب من الحرية والعدالة والمساواة، ما لا يجدونه في أوطانهم الأم. ويتمكنون من إقامة الدين، أفضل من أغلب الدول التي هاجروا منها، وليست الديار الغربية على وصف دار الحرب التي ذكرها فقهاؤنا قديمًا، لأنه دار الحرب كان المسلم يمنع فيها من إظهار دينه وشعائره، ولا يجري فيها شيءٌ من أحكام شريعته، ولا يسمح فيها بالدعوة إلى الإسلام، بل يقهر على الكفر وترك دينه وتبديل عقيدته.

وقد أباح فقهاؤنا الإقامة ببلاد الكفر، إن استطاع إظهار دينه: قال الإمام النووي: "المسلم إن كان ضعيفًا في دار الكفر، لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك. وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام. فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر، سقط عنه الهجرة. وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعًا في قومه، أو لأن هناك عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن تُستحب، لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له"(١).

والفتنة في الدين، هي الحال التي كان عليها أهل الإيمان في مكة،

(١) روضة الطالبين: يحيى بن شرف الدين النووي ٤٧٤/٧.

يُعذبون حتى يرجعوا عن دينهم، ولا يتمكنون من أذان ولا صلاة جماعة مقامة، ولا الإعلان بقراءة القرآن، وكانت السيطرة للمشركين على البيت الحرام. وفي هذا الوقت، كان يتعين على كل مستطيع مفارقة هذا الدار وأهلها، والالتحاق بالنبي ﷺ للقتال معه، وتكثير سواد المسلمين حال قلتهم، وتعلم شرائع الإسلام.

والمسلمون المقيمون بديار الغرب، المتجنسون بجنسيتها، لا تَعْرض لهم مثل هذه الفتنة، فهم آمنون على دينهم، وهو أهم ضروري أتت الشريعة بحفظه.

٣- الذين قالوا بحرمة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، احتجوا بأن التجنس يقوم على رابطة الولاء، وموالاة الكافرين حرام. ولا شك أن الولاء للمؤمنين أصل من أصول الدين التي يجب على المؤمن الاستمساك بها. ولكن هذا التجنس لا يعارض ذاك الولاء[1] وذلك لما يلي:

أ. أن النهي عن موالاة الكافرين ورد في القرآن الكريم مقيدًا بحال العدوان والظلم، كما قال الله تعالى: ﴿عَسَى اللهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللهُ قَدِيرٌ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٧-٩). وهم لم يخرجوهم من ديارهم، بل استقبلوهم في ديارهم هم، وأعطوهم حقوق المواطنين

(١) الحقوق السياسية والقانونية: د. عادل عفيفي، ص ٢٥٣.

الأصليين، وساووا بينهم في الحقوق والواجبات، وأتاحوا لهم فرص العيش الكريم والحرية الدينية.

ب. أن الجنسية لا تطابق العقيدة، وليس الدين جزءًا من مفهومها. بل الجنسية تنظيم قانوني مدني يساوي بين جميع رعايا الدولة على أساس المواطنة. حتى في المجتمعات الغربية تبقى الولاية الدينية فيها لمن يمثل الطائفة حتى لو كانت خارج الدولة. كولاية بابا الفاتيكان على الكاثوليك في العالم، وولاية الأزهر الشريف على المسلمين السنة.

ج.أن التجنس واقعًا لا يعبر عن تبدل انتماء روحي وعاطفي ووجداني من دولة إلى دولة، ولا من أمة إلى أمة. وإنما حقيقته ضرورات أو حاجات تدفع إلى التجنس، وهي معيشية وحياتية واجتماعية ودينية وتعليمية.

والمسلم لا ينتقل ولاؤه إلى الدولة التي يتجنس بجنسيتها، ولا يدفعه إلى التجنس تبدل الولاء، وإنما هو قد يفرُّ من واقع أليم، إلى واقع أقل ألمًا، فيكون كالمستجير من النار بالرمضاء. وهذا أهون الضررين.

د. هناك فارق بين الانتماء السياسي، والانتماء الديني، والانتماء القومي. فالانتماء السياسي هو للدولة التي يحمل جنسيتها، والانتماء الديني هو للأمة الإسلامية القائمة على الأخوة الإيمانية، وهي علاقة اجتماعية وجدانية شعورية. والانتماء القومي هو للعروبة. وقد ظلت هذه الدوائر الثلاث حتى يومنا هذا في حركة مستمرة، تضيق أو تتسع، وتتقاطع أو تتداخل، ولكنها تظل متمايزة دائمًا(١).

وقد أكد القرآن الكريم عدم التطابق بين الانتماء السياسي والانتماء

(١) نحو فقه جديد للأقليات: د. جمال الدين عطية، ص ٨١.

الديني كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).

فجعل الولاء السياسي لمن التحق بالدولة الإسلامية، وأما من آمن ولم يلتحق بها، فليس له هذا الولاء السياسي، وإنما له ولاء آخر هو ولاء النصرة في الدين؛ لأنه من الأمة الإسلامية، وإن لم يكن من رعايا الدولة الإسلامية.

٤- التجنس قد يكون واجبًا لتحصيل مصلحة واجبة، كدعوة أهل هذه البلاد إلى الإسلام بالحسنى، والاختلاط بهم وتعريفهم بالإسلام سلوكًا وعملا وخلقًا. ولا شك أن أكثر الغربيين لديهم صورة مشوهة عن الإسلام والمسلمين. وواجب على المسلمين إعطاء الصورة الصحيحة لدينهم، باعتباره الدين الصحيح، وسفينة النجاة من مهالك العصر في باب الشبهات وباب الشهوات.

وقد نبه فقهاؤنا على أن المسلم إن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يُقيم. وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك[١].

وليس في الغرب قانون يمنع الدعوة إلى الإسلام[٢]. وقد دخل عدد غير

---

(١) روضة الطالبين: يحيى بن شرف الدين النووي ٧/٤٧٥.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية: د. سالم الرافعي، ص ٨٩.

قليل من أهل هذه البلاد في الإسلام، ولا يزال الإسلام يوالي انتشاره وتقدمه في هذه البلاد. والدعوة الإسلامية تزدهر في مناخ الحرية في الغرب، أكثر مما تزدهر في بعض بلاد المسلمين.

٥- إن المتجنس بجنسية دولة غير إسلامية تجري عليه قوانين الدولة التي يتبعها، وسيكون مضطرًا للخضوع لهذه القوانين في النواحي المالية والاجتماعية والعسكرية والسياسية. وأكثر هذه القوانين المنظمة للعلائق يرجع إلى الأوضاع التنظيمية العادية، وهي لا تخالف في جملتها أحكام الشريعة الإسلامية. وعلى المسلم أن يجتنب بقدر الإمكان ما يكون مخالفًا لنظام الشريعة الإسلامية، حيث إن كل مسلم حرٌّ في اختيار العمل المناسب له، فلا يعمل في بيوت الدعارة أو الخمارات أو المراقص، أو دور الخلاعة والفجور. وأما ما كان متعلقًا بالأمور الدينية، كالربا والخمر، فيمكن للمسلم أن يتجنبه بالتزامه الديني، دون التصادم مع القانون[١].

وإن أُوجب على المسلم المتجنس بجنسية غير إسلامية الاحتكام أحيانًا إلى القوانين غير الإسلامية، إلا أنه احتكام ظاهري بحكم الضرورة، وليس احتكامًا قلبيًّا، ولا هو رضا بغير حكم الله، وقال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

ولا شك أن هناك معضلات حقيقية قانونية للمسلمين في الديار الغربية، متعلقة بالعقيدة مثل نظام الزواج، ونظام الطلاق، ونظام الإرث. وهذا مجال

---

(١) آثار الحرب: د. وهبة الزحيلي، ص ٧٩١. الجديد في الفقه السياسي المعاصر: د. سعد الدين هلالي، ص ١٦٧.

يجب على المسلمين السعي فيه لدى الدول الغربية للسماح بتطبيق شريعتهم؛ عملا بالمعاملة بالمثل.

وأما عن إلزام المتجنس بجنسية دولة غير إسلامية بالخدمة العسكرية في جيوشها، والمسلم لا يجوز له القتال تحت راية غير إسلامية. وفي هذه الحالة، إن رفض المسلم الجندية، فإنه يتعرض للسجن والغرامة المالية، وحينئذ يكون هذا العقاب أسلم وأنجي من مخالفة الحكم الإسلامي، في قتال مع جيش دولة غير مسلمة، ضد شعب مسلم أو غير مسلم[١].

والأصل، أن الجيش يكون للدفاع عن الدولة ضد أعدائها، فكل دفاع عن الدولة ضد اعتداء خارجي لا مشكلة فيه. وأعمال الجيش القتالية، منها العادل، ومنها الظالم. ودخول المسلم في هذه الجيوش منوط بنيته وعمله. فالنية الصالحة: إجادة فنون القتال والتدريب على المعدات الحديثة، ومقاومة الظلم والظالمين، والدفاع عن الدولة ضد العدوان. يقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٩٨).

وتقرر بعض الدول إعفاء المتجنس من أداء الخدمة العسكرية إذا تجاوز سناً معينة، كما تقرر الإعفاء إذا كان المتجنس قد أمضى الخدمة العسكرية في موطنه الأصلي[٢]، وفي أمريكا يمكن الإعفاء إن طلب الشخص نظراً لعقيدته الدينية التي تمنع. وهذه الدول حريصة على ألا تكلف الجندي المسلم من جيوشها بالمحاربة في بلاد المسلمين.

---

(١) آثار الحرب: د. وهبة الزحيلي، ص ٧٩١.

(٢) الجنسية ومركز الأجانب: د. أشرف وفا محمد، ص ٩٢.

وأقول: إن وجود أعداد كبيرة من المسلمين في هذه الجيوش، يمكن أن يؤثر إيجابيًا على التوجهات العسكرية والسياسية تجاه العالم الإسلامي وقضاياه.

٦- كان التحدي قديمًا في الإقامة بين غير المسلمين هو خوف الفتنة في الدين، سواء بترك الدين والخروج منه، أو عدم السماح بإظهار شعائره، لأن المجتمعات الكافرة لم تكن تسمح للمسلم بإظهار دينه فيها.

والتحدي حديثًا يختلف، فالمجتمعات الكافرة تسمح للمسلم وغير المسلم بإظهار دينه فيها، ولا تقصد مباشرة إلى فتنته عن دينه، ولا تمنعه من شعائره. وإنما التحدي هو اجتماعي ثقافي أكثر، لما في هذه المجتمعات من انحلال الأخلاق، وإباحية وعري وفن صارخ، وانتشار الزنى والخمر، والخلاعة والمجون. حتى إن هذه المجتمعات، صارت العلاقات المحرمة فيها الأصل، والزواج استثناء. وهي خطر على كل من يُقيم فيها، وخصوصًا أبناء المسلمين الذين يتعرضون للصهر والدمج والذوبان في هذه المجتمعات. كما تضعف قوامة الرجل على زوجته وابنته. وتتلاشى رقابة المجتمع.

وحتى يكون التجنس جائزًا بغير كراهة، محققًا لمصالحه الراجحة. يجب العناية بالأسرة المسلمة في الغرب، وتربية الأولاد في بيئة إسلامية طاهرة، بإنشاء المدارس الخاصة لتعليم الدين الإسلامي واللغة العربية والمؤسسات الدعوية والاجتماعية. ولا شك أن الإسلام عاصمٌ من الذوبان. وقد حققت الجاليات الإسلامية في أمريكا الشمالية بعض الإنجازات في تكيفها مع محيطها الاجتماعي، وإيجاد التوازن بين التعايش والاندماج(١).

(١) الأسرة المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا: (واقع، أشتود وبلغة، متكالف)، مراجعة أبو بكر باقادر، مجلة الاجتهاد، العدد ٣٩- ٤٠، السنة ١٠، صيف وخريف ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٤١٣.

٧- ونسأل: أين الدولة الإسلامية الحقة؟ وأين المجتمع الإسلامي الحق؟ إن الأوطان التي أتى منها هؤلاء المتجنسون، في الجملة لا تخلو من ظلم وطغيان، وتضييق وعدوان على الحقوق، ولم يُستكمل فيها تطبيق الشريعة الإسلامية، والأحكام الشرعية والحدود معطلة فيها، وبعضها يخالف ثوابت من الشريعة الإسلامية، كما في بعض قوانين الأحوال الشخصية في تونس التي تخالف أحكام الميراث الشرعية، وتحرم الزوجة الثانية، وكان بورقيبة يدعي أن الصيام يعطل الإنتاج، وأغلق جامع الزيتونة والكتاتيب، ومنع حجاب المرأة، وحول بعض المساجد إلى دور لهو، وألغى الأوقاف، وطعن في القرآن والرسول الكريم[1].

في بلادنا تنتشر مدارس التغريب ومعاهده ودوره وأهله، وفيها من العلمانيين والليبراليين المتغربين من يعيش عيشة غربية في ثقافتهم ولباسهم وأحياناً لغتهم. وفي بلادنا كثير من الأدواء الاجتماعية، كشرب الخمور، والتعامل بالربا، والاختلاط والتبرج، وتعاطي المخدرات، والتحرش الجنسي والاغتصاب إلخ. وتنتشر الفضائيات التي تعرض المنكرات والفجور في الأفلام والمسرحيات والمسلسلات.

ولم تعد الدولة الإسلامية الواحدة موجودة في واقعنا المعاصر، بل عشرات الدول التي يقترب بعضها من أحكام الشريعة الإسلامية أو يبتعد، وكل منها يمنح جنسية مختلفة عن الأخرى، وجميعها أعضاء في منظمة دولية واحدة هي هيئة الأمم المتحدة، ويقرر القانون الدولي لكل دولة منها شخصيتها الدولية القانونية. ولم يعد الإسلام جنسية في وقتنا الحاضر. ولم

(1) http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=14921

يعد هناك دولة رعاياها المسلمون كلُّ المسلمين. وإنما هناك دول تجمع المسلمين وغير المسلمين في جنسية شعوبها، بل إن الدول التي يكون شعبها مسلمًا خالصًا كالسعودية، الجنسية فيها سعودية وليست إسلامية.

٨- الهجرة إلى ديار الغرب والتجنس بجنسية دولها، ظاهرة القرن العشرين وما بعده، ولم تنشأ مخططة من أحد، وفي هذا ميزة لها، بل نشأت لأسباب موضوعية، ذكرناها إجمالا في هذا البحث. وهذه الهجرة تزيد وتتسع، حتى صار عدد المسلمين في هذه الديار بالملايين. وفي أوربا وأمريكا أكثر من ٢٢ مليون مسلم في مطلع القرن الحادي والعشرين(١).

في فرنسا استوطن أبناء المغرب العربي، وفي انجلترا استوطن

(١) في بريطانيا، يعتنق الإسلام سنويًا عشرون ألف بريطاني، وقد ارتفع عدد المسلمين فيها خلال الثلاثين سنة الماضية من ٨٢ ألفًا إلى مليونين ونصف مليون مسلم، بزيادة مقدارها ثلاثين ضعفًا، وفيها أكثر من ألف مسجد اليوم، علمًا بأن أغلب تلك المساجد كانت كنائس في السابق.

أما في هولندا، فإن نصف المواليد الجدد هم من المسلمين، وهذا يعني أن نصف سكانها سيكونون من المسلمين خلال خمسة عشر عامًا. وفي بلجيكا، صار ربع السكان ونصف المواليد الجدد من المسلمين.

وأفادت حكومة الاتحاد الأوروبي بأن ثلث المواليد في أوروبا، سيكونون من المسلمين بحلول عام ٢٠٢٥ م. وأعلنت الحكومة الألمانية بأن ألمانيا ستصبح دولة مسلمة بحلول عام ٢٠٥٠ م.

وبينما كان عدد المسلمين في أمريكا مائة ألف مسلم فقط في عام ١٩٧٠، فإنه ارتفع ليصل إلى تسعة ملايين مسلم في عام ٢٠٠٨م. وأفادت قناة (إن بي سي) الفضائية أن عشرين ألف أمريكي يعتنقون الإسلام سنويًا. وأن ربع مسلمي أمريكا هم من المسلمين الجدد. (ويكيبيديا الموسوعة الحرة)

القادمون من الهند وباكستان، وفي ألمانيا استوطن الأتراك، وفي أمريكا من المسلمين السود، فضلا عن جميع الشعوب الإسلامية.

واجتهد المسلمون المغتربون في إقامة مؤسساتهم الخاصة في هذه الديار، وصار لهم مؤسسات تعليمية وثقافية ودينية واقتصادية عظيمة، صدر بها مجلدة ضخمة بعناوينها عن رابطة العالم الإسلامي. وحين أراد نخبة من علماء الإسلام إنشاء اتحاد عالمي لهم، أقيم المؤتمر التأسيسي له في لندن، وحين رغب صفوة من مفكري الإسلام وعلماؤه في إنشاء معهد عالمي إسلامي جعلوا مركزه في واشنطن، وهو المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

وفي الغرب تزهو المراكز الإسلامية الشامخة، وترتفع المآذن، ويرفع الأذان بالصلاة، وتقام الجماعات والجمع والأعياد، وتؤدى الزكاة، ويصام رمضان، ويحج الآلاف من الديار الغربية إلى بيت الله الحرام سنويًا[1].

ومن هذه المؤسسات الإسلامية في الغرب، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهو يقدم الدراسة العلمية لحياة المسلمين في الغرب والعلاج الفقهي لقضاياهم، ويساعد المسلمين على التعايش مع أهل هذه الديار الأصليين والتعاون معهم والاستمساك بدينهم وأخلاقهم وأحكام الشريعة الإسلامية. على اعتبار أن أهل هذه البلاد هم أهل كتاب، ميزهم الإسلام بأحكام دون سواهم من غير المسلمين، منها أكل طعامهم، ونكاح نسائهم.

(١) كان عدد حجاج أوربا جميعا (٢٣٧١) حاجا عام (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م). في حين بلغ عدد حجاج ألمانيا وحدها عشرة آلاف حاج عام (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

www.alukah.net/World_Muslims/0/45114/#ixzz2JSUFbOgl

www.kingkhalid.org.sa/Gallery/Text/ViewBooks.aspx?View

وهكذا، يمكن القول إن المسلمين جزء من الواقع الغربي، منهم أعضاء في البرلمانات الأوربية، وأعضاء في مجلس اللوردات البريطاني، وأعضاء في الأحزاب السياسية. بل إن منهم من تبوأ منصب الوزارة في فرنسا، ويحرص الرئيس الأمريكي على تعيين مستشار له من الجالية الإسلامية هناك.

وهذا الوجود الإسلامي في الغرب، ينتقل من مرحلة الضعف والانغلاق، إلى مرحلة التعزيز والبناء والانطلاق. وحقيقة أن الإسلام فاتح، ويواصل انتشاره في هذه الديار، وأن للمسلمين مصالحهم في هذه البلدان، المطلوب حمايتها والدفاع عنها، يفرض النظرة المستقبلية والتخطيط لحماية الوجود الإسلامي في الغرب وتطويره ودعمه، ومساعدته على تجاوز مشكلاته. ولا شك أن الاستثمار في الجالية الإسلامية في الغرب، قد يكون أعظم أثرًا من الاستثمار في الإنفاق العسكري لمواجهة غطرسة القوة الصهيونية الأمريكية.

وهذه الأعداد الكبيرة ليس من الحكمة أن نأمرها بالهجرة من هذه الديار بالقول بأنها ديار كفر، لأن هذه البلدان صارت وطنًا لهم. ويمكن أن تكون الهجرة حلا فرديًا؛ عندما لا يستطيع فرد الحفاظ على دينه فيها، ولكن هذه الجموع الغفيرة، يتعين السعي لتوطينها وتوطين مؤسساتها، والتشبث بالإقامة في تلك البلاد، وإظهار ما يمكن إظهاره من شعائر الإسلام، والصبر على ما يصيبهم من بلاء، باعتبارهم النواة الأساسية الأقدر على توطين الإسلام في هذه المجتمعات، وعلى الأمة إمدادهم بما يعين على هذه المرابطة، وما يحتاجون من أسباب لذلك(١).

---

(١) فتاوى السياسة الشرعية: د. صلاح الصاوي، ص ٥٩.

وقد قال بعض علماء الإسلام حيث يقيم المسلم مظهرًا شعائر دينه فهي دار إسلام(١). وحال المسلمين في الغرب، كثيرٌ منهم معتصم بدينه، متبعٌ للكتاب والسنة، يتمتع بالحرية الدينية، ولهم فرص العمل والتعليم والمعيشة، أفضل من بلدانهم الأصلية.

ونظرة منصفة، تُظهر أن المصالح أكبر كثيرًا من المفاسد، ونظرة إلى الأمام تفيد أن المصلحة تزيد مع الوقت وزيادة عدد المسلمين في الغرب. فمثل هذه المصلحة يجب النظر إليها في امتدادها الزمني، وليس مقدارها في الوقت الحاضر فقط. وهذا من أسباب الحكم الصحيح عليها. فإن المصالح العظيمة المقدار، الممتدة الزمان، العامة في الأمة؛ مقدمة على المفسدة المنغمسة فيها.

وقد أقر بعض المسئولين في أوربا، بأن الإسلام صار جزءًا من الحضارة الغربية الحديثة. وأن المسلمين هناك مكون أصيل من مكونات المجتمعات الغربية(٢).

٩- نظرًا لما تملكه بلادنا من ميزات إستراتيجية، ليس أقلها البترول والغاز، والموقع الجغرافي وسط العالم- لا يزال الغرب- رغبةً في حفظ مصالحه عندنا- يمارس تأثيره علينا، طوعًا حينًا وكرهًا حينًا آخر، من خلال نفوذه الاقتصادي والعسكري، وقيادته الحضارة العالمية، وتأثيره على حكام بلادنا ومراكز صناعة القرار فيه وعلى بعض المتغربين من النخبة السياسية والثقافية.

---

(١) انظر: روضة الطالبين: يحيى بن شرف الدين النووي ٤٧٥/٧.

(٢) قال ماركوس سودر وزير المالية الألماني: "إن الإسلام جزء لا يتجزأ من ألمانيا".
http://www.ahram.org.eg/Print.aspx?ID=154401

ومن هنا، يأتي أهمية الوجود الإسلامي في الغرب؛ لنصرة قضايا الأمة الإسلامية العادلة، من خلال بيان وجهة نظر المسلمين فيها، والضغط على السياسيين لتحقيق العدالة تجاهها، والتأثير على قرارات الحكومات الغربية في السياسة الداخلية والخارجية. مثل القضية الفلسطينية، التي يمارس اللوبي اليهودي تأثيرًا كبيرًا وضغطًا على الساسة والسياسة والمجتمع في الغرب؛ لتأييد إسرائيل وسياستها الظالمة.

وهذه الجاليات الإسلامية، تملك الفهم لطبيعة المجتمعات الغربية، واللغة التي تستطيع بها النفوذ إلى المحيط الثقافي والفكري والسياسي الغربي. والمسلم المواطن في الغرب، له حقوق سياسية ومدنية كبيرة، يشارك في الانتخابات مرشِّحًا ومرشَّحًا؛ لتحقيق المنافع المحتملة؛ ودفع المضار المتوقعة على المسلمين.

وقد ذكر فقهاؤنا في حكم وجوب الهجرة من ديار الكفر أنه: "يستثنى من الوجوب مَن في إقامته مصلحة للمسلمين... أن إسلام العباس ﷺ كان قبل بدر، وكان يكتمه، ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين. وكان المسلمون يثقون به. وكان يحب القدوم على النبي ﷺ. فكتب إليه النبي ﷺ: إن مقامك بمكة خير. ثم أظهرَ إسلامه يوم فتح مكة"(١).

ولا شك أن محو الوجود الإسلامي من الغرب، وتفريغه من المسلمين، ليس مصلحة للأمة الإسلامية. وهذا أشبه بالتحاجز الذي يسبق المعارك الحربية. ونحن لسنا الأقوى في هذا الجانب، و لن نكون الفائز!

١٠- لأسباب موضوعية لن يتوقف نزيف العقول المسلمة المهاجرة إلى

---

(١) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني ٣١٧/٤.

الغرب. ومن أهم المصالح العامة للأمة، السعي لاحتواء هذه العقول المهاجرة، وحفظها من الذوبان في المجتمع الغربي. وهذا يقتضي توفير محضن إسلامي وسط المجتمع الغربي، يحفظ ولاء هؤلاء لدينهم وأمتهم، ويذكرهم بالمجتمعات التي وردوا منها، ويربطهم بأصولهم وقضايا أمتهم. لأن هؤلاء إذا تُركوا وسط هذه المجتمعات، يمكن أن ينسوا ماضيهم، ويتبدّل انتماؤهم وولاؤهم، ويفتر رباطهم بأصولهم، وينشغلون بهمومهم الخاصة عن هموم أمتهم.

ومصلحة الأمة العامة- التي تنغمس بها ما يحفها من مضار: أن يُحافظ على هذه العقول الكبيرة، وأن يكون ما اكتسبوه من علم وخبرة ومهارة، في خدمة الإسلام والمسلمين.

• **الخاتمة:**

عرض هذا البحث لمفهوم الجنسية والتجنس، والأصل التاريخي للتجنس بجنسية دولة غير إسلامية. والاختلاف الفقهي في هذه المسألة.

وخلص البحث إلى أن الجنسية مصطلح جديد، ظهر في القرن التاسع عشر في الغرب، ومنه انتقل إلى سائر العالم، وهو يعبِّر عن تنظيم قانوني تضعه الدولة، يحدد ركن الشعب فيها، وتمييز الوطني المنتسب إليها من الأجنبي المنتسب إلى دولة أخرى، في ظل نظام دولي تقوده الأمم المتحدة، وتُبني العلاقات الدولية فيه على القانون الدولي العام، ويسوده العلاقات الدبلوماسية والمعاهدات والسلم.

ولأسباب كثيرة، اتجهت هجرة كثير من المسلمين إلى الدول الغربية، وتنافس كثيرون في التجنس بجنسيتها.

وقد اختلف الفقهاء والدارسون المعاصرون في الحكم علـى التجـنس بجنسية دولة غير إسلامية، لأسباب ذكرها البحث. واستدلَّ كلٌّ مـنهم بأدلـة عامة، حيث لا يوجد نص في هذه المسألة.

ويمكن القول: إن مسألة التجنس مبنية على السياسة الشرعية، والنظـر الفقهي الاجتهادي؛ لرجوعها إلى النظر في المصلحة والمفسـدة والموازنـة بينهما، أكثر من قيامها على النصوص الشرعية، ودخولها تحـت القواعـد العامة للشريعة وأصولها المستقرة.

ومن جانب آخر، اضطرب الحكم على هذه المسألة، لاختلاف الدارسين في النظر إلى الواقع، سواء واقع من تجنسوا، أو واقع المجتمعات الغربيـة، ومقدار المصالح والمفاسد والموازنة بينها. ومعلوم أن الحكم على الشـيء، فرع عن تصوره، وأن الفقيه يلزمه نوعان من الفقه: فقه النصوص، وفقـه الواقع. والحكم الشرعي هو في التطبيق بينهما.

وقد قال بعض الفقهاء- في مطلع القرن العشـرين- بـردَّة المتجـنس بجنسية دولة غير إسلامية، وكان قولهم هذا من بـاب مقاومـة المسـتعمر المحتل لديار الإسلام، ولا شك أن الحكم الشرعي يتغير بعد حوالي قرن من الزمان؛ لأن الأمر قد يكون مصلحة في وقت، مفسدة في وقت آخر.. وقـد يكون الحكم الشرعي على الشيء حرامًا في وقت، جائزًا في وقـت آخـر. والفقيه يوازن بين بدائلَ بحسب غلبة الظن في الأمور الاجتهادية، وبحسـب موافقتها للشرع، وتحقيقها للمصلحة في الحال والمـآل. ومـن ينظـر فـي المصالح والمفاسد، ويزن ويضبط، هو الخبير الفقيه العالم بالشـرع، العـالم بالواقع فيما ينظر فيه.

ومبنى أحكام الشريعة الإسلامية على تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، والتيسير على الناس في معايشهم، ورفع الحرج والضيق عنهم. يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). ويقول ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وتبيَّنَ من البحث أن للتجنس بجنسية دولة غير إسلامية منافع ومضار، منها المحققة ومنها المتوهمة، ومنها ما يتعلق بالكلي، ومنها ما يتعلق بالجزئي، ومنها العام ومنها الخاص. وقد ناقش البحث كل ذلك بالتفصيل، وتوصَّل إلى أن هذا التجنس غير محرم؛ لأن الهجرة من ديار الكفر ليست واجبة على الإطلاق، وإنما تجب إن كان المسلم معرضًا لفتنة في دينه، وغير قادر على إظهار شعائره، وتبيَّنَ أن هذا التجنس، ليس ولاءً دينيًّا للكافرين من دون المؤمنين، وإنما هو ولاء سياسي للدولة ونظمها وقوانينها. وهذه القوانين تنظيمية، ولا يُجبر المسلم على اتباع ما يخالف الشريعة الإسلامية في أكل لحم الخنزير، ولا التعامل بالربا، ولا شرب الخمر، ولا التحاكم إلى قوانين ظالمة. ولا يصدمه إلا بعض أحكام الأحوال الشخصية المخالفة للشريعة الإسلامية في الزواج والطلاق والميراث. وهو مكره إن حُكم عليه بشيء منها، وله اتباع الشرع الإسلامي في كل ذلك، متى كان هناك اتفاق بين الأطراف المتنازعين، وفي ظل إشراف المراكز الإسلامية، ومعاهد الفقه الإسلامي في الغرب.

ولو نظرنا إلى هذا التجنس على أنه مفسدة، لكان أخف المفسدتين. فما بالنا بما فيه من مصالح كليَّة عامة ضرورية قطعية، مثل توطين الإسلام في الغرب، ونشر الدعوة الإسلامية، وتوفير محضن إسلامي- وسط المجتمع

الغربي- لمن أسلم واهتدى بنور الإسلام، وتأثير المسلمين هناك لصالح قضايا الأمة المسلمة، واكتساب علوم الغرب التي فاق فيها وبرع، مثل علوم الطاقة النووية وعلوم الكمبيوتر وعلوم الفضاء والصناعات الثقيلة والدقيقة.

إن التعايش مع الغرب والتعاون معه، مصلحة للأمة الإسلامية، والمفارقة له والمفاصلة مفسدة محققة. والوجود الإسلامي في الغرب سبب من أسباب صلاح الأمة وتقدمها، واندماجها في المحيط الدولي. وهذه مصلحة كلية قطعية مستمرة.

ومن هنا نقول: إن التجنس قد يكون واجبًا في بعض الأحيان، إذا تعيَّنَ وسيلة لتحصيل مصلحة راجحة أو تكميلها، كالدعوة إلى الله، أو استنقاذ أنفس مسلمة من الضياع والفتنة في الدين. وهو من باب تعطيل المفاسد أو تقليلها.

وقد يكون حرامًا، إن زاد ضرره على نفعه، وعظمت مفسدته بالتعرض للفتنة في الدين، أو تشتت الأسرة وضياع الأبناء.

ويكون التجنس جائزًا، إذا كان لحفظ ضرورة من الضرورات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ويكون التجنس ردةً، إن كان رضًا بدينهم عن دين الإسلام، وحبًّا لشرعهم عن شريعته، ومحبةً ومناصرة وموالاة لأهله ضد المسلمين.

ويكون التجنس حرامًا، إن كان افتخارًا بأهل هذه الجنسية، ووقوعًا في المنكرات والفواحش الشائعة في مجتمعاتهم، وانغماسًا في عاداتهم وتقاليدهم.

ولا يصح إطلاق التحريم على التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لأسباب. أهمها:

أ. من لوازم القول بحرمة هذه الجنسية، أنه يجب على المسلمين من أهل هذه الديار ومَن أسلم من أهلها، أن يهاجر منها إلى بلاد المسلمين، ويترك بلده الذي وُلد ونشأ فيه، وفيه عمله وممتلكاته وأقرباؤه. وهذا ضرر محقق.

ب. ولو قدر أن هذه الدعوة صدرت، واستجاب لها هؤلاء، فإن هذه البلاد تفرغ من أهلها المسلمين، وتتمحض للكافرين. وهذه مفسدة محضة، وهذا معناه إغلاق ما فيها من مساجد هي الآن بالآلاف عددًا، والمراكز والمدارس والجمعيات الإسلامية.

ج. ويلزم على الأقل وقف تزويد المسلمين هناك بمدد جديد من المسلمين اللاحقين بهم، المتجنسين بجنسية بلادهم، الذين يثبّتونهم على الحقّ، ويأخذون بأيديهم إلى مزيد من التمسك به.

ويختلف حكم التجنس من بلد إلى آخر، باختلاف موقفه من المهاجرين، واتجاهه من الإسلام والمسلمين، فبعض الدول تتجه إلى صهر المهاجرين ودمجهم مثل فرنسا، وبعضها تتيح لهم حرية أكبر مثل إنجلترا وأمريكا. وليست الدول الغربية على درجة واحدة في الحريات الممنوحة والواجبات المفروضة.

ويختلف حكم التجنس من شخص لآخر، فقد يكون التجنس مصلحة لشخص ومفسدة لآخر. فالحكم متغير وليس واحدًا باعتبار المكلَّف. فمن كان التجنس محققًا لمصالحه المعتبرة شرعًا، وكان قادرًا على درء مفاسده أو معظمها، فالتجنس في حقه مصلحة راجحة. وإن كان التجنس يجلب له مفاسد غالبة على ما يجلب من مصالح، فإن التجنس غير جائز في حقه. والأمر قد يكون نافعًا لشخص، ضارًا لغيره.

ويتردد التجنس عند كثير من الناس بين الضروري والحاجي، وربما كان لبعضهم بمثابة التحسيني، والحاجة هنا قد تكون شديدة، فتنزل منزلة الضرورة. فإذا احتفَّ بها ذنوب، وقارنها مخالفات ومعاصي، من رؤية ما لا يجوز، أو سماع ما لا يجوز، فإن ذلكِ لا يمنعه من مصالحه الراجحة التي بدونها يكون الضيق والمشقة والحرج. على أنه يجب عليه أن يتحاشى الحرام، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

والناس ليسوا سواء، فمنهم من يستطيع الإقامة في دار الغرب دون أن يفتن، ولديه القدرة على التمسك بدينه، ومقاومة الباطل. وهناك من لا يستطيع التصدي للفتنة الفكرية والاجتماعية والدينية، فيجب عليه أن يهاجر من هذه البلاد، فرارًا بدينه إلى ديار الإسلام.

والحكم العام للتجنس بجنسية دولة غير إسلامية في هذا البحث هو الجواز، وذلك لأسباب هي:

أ. أن الأصل حرية المسلم في التصرفاتِ التي توجب له الحقوق أو ترتب عليه الالتزامات. وهذا تنظيم قانوني لم يأتِ الشرع بمنعه، وهو تصرف من أهله، فصدرَ صحيحًا.

ب. أن الأصل البراءة والإباحة، ولم يأتِ نصٌّ حاظرٌ يمنع التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، والنصوص العامة استدل بها الموافق والمخالف، والخلاف هو في توجيهها.

ج. أن التجنس يحقق مقاصد شرعية، ويرعى مصالح معتبرة، أعظم مما فيه من المفاسد متحققة الوقوع. وإن واقع من تجنسوا: أنهم لم يرتدوا على أعقابهم، ولم يتركوا الإسلام عقيدة، ولا عبادة، ولا معاملات، ولا ثقافة، ولا انتماء للأمة الإسلامية.

د. المسلم في أكثر بلادنا يعاني كثيرًا من المفاسد التي يلقاها في الغرب. ويَفضُلها ما في الغرب من حريات شخصية ودينية ومدنية واجتماعية.

ه. التجنس في واقعنا المعاصر صار عُرْفًا دوليًّا، يقوم على المصلحة بين الفرد والدولة. والعرف الصحيح معتبر في الشرع الشريف، ما لم يخالف نصًّا أو يهدم أصلا. والعرف قائم على مراعاة حاجات الناس ومصالحهم. ولا شك أن التجنس حاجة، قد تنزل منزلة الضرورة، لملايين المتجنسين من المسلمين حول العالم، يضاف إليهم ملايين أخرى من أهل هذه البلاد الذين أسلموا. وصار هؤلاء جميعًا يشكلون معًا جاليات عظيمة في ديار الغرب.

والتجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مثل كل عمل يحتاج في مشروعيته إلى ضوابط يجب مراعاتها، ومحاذير يجب توقيها. ومن ذلك:

- يجب أن يكون التجنس لضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، ومن قواعد الشريعة: أن الضرورات تبيح المحظورات.
- أن يكون الراغب في التجنس شديد التمسك بدينه، عارفًا بأصوله، ملمًّا بفروعه.
- أن يكون لدى الراغب في التجنس معرفة بالمجتمع الغربي في الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها، وإلمام بلغتها، واطلاع على الأديان والعقائد السائدة فيها.
- أن يلم طالب التجنس بالمشكلات التي سيواجهها في المجتمعات الغربية، في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والشرعية.
- أن يتخير– ما أمكن– الدولة التي لا تسعى إلى دمج المهاجرين وصهرهم صهرًا شديدًا، ويفضل عليها الدول التي تعطيهم حرية أكبر في ممارسة حقوقهم.

- معرفة طالب الجنسية بالمؤسسات الإسلامية في الدولة التي سيهاجر إليها، والتواصل معها. فإذا هاجر كان المحيط الإسلامي محضنًا له ومحصِّنًا من شرور الانحراف.
- أن يتزوج من موطنه الأصلي، وأن يصطحب معه زوجته في الغربة حتى لا يتعرض للفتنة، وحتى يتحصن من الانحلال والإباحية المنتشرة في المجتمع الغربي.
- أن يصطحب أولاده إلى بلده الأصلي، كلما أمكن ذلك، وأن يتيح لهم الحياة بين ذويه فيه، حتى يأخذ أولاده من ثقافتها وتدينها وأخلاقها ولغتها، وخصوصًا في سني حياتهم الأولى التي تتشكل شخصياتهم فيها.

وعلى الإجمال نقول: إن الاضطراب الشديد في الحكم على التجنس عند علماء المسلمين راجع لاختلاف الزمان، فالمتقدمون أفتوا بردة المتجنس لما كان زمانهم زمان استعمار أوربي للأقطار الإسلامية واضطهاد لأهلها وحرب على بلادهم، ولم يكن لهم وجود كبير في ديار غير المسلمين. وعلى العكس الآن.

وإن التجنس ليس خيرًا محضًا ولا شرًّا محضًا، وبالتالي لا يأخذ حكمًا مطلقًا، وإنما هو خاضع للفتوى بحسب حال طالب التجنس، والموازنة بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاسد وبعضها بعضًا.

ولا يكفي الحديث عن مشروعية التجنس، بل يجب التقدم إلى بيان الضوابط والمحاذير في التجنس، وتنظيم تجنس المسلمين وعيشهم في ديار الغرب؛ حتى يكون في صالح ديار الإسلام.

• **المراجع:**

١- آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د.سالم عبد الغني الرافعي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤- أحكام تنظيم الجنسية: د.السيد عبد المنعم حافظ السيد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

٥- أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، د.أحمد عبد الحميد عشوش، د.عمر أبو بكر باخشب: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦- الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: عطية عدلان عطية رمضان قارة، سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح - الإصدار الثالث، دار اليسر، القاهرة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٧- الإسلام في أوروبا- التنوع والهوية والتأثير: عزيز العظمة- إيفي فوكاس، المركز القومي للترجمة (١٦٠٨)، القاهرة، ٢٠١١.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد- الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

٩- الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده: تحقيق وتقديم د.محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط٢ خاصة لمكتبة الأسرة ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١- الأمة الإسلامية وقضاياها المعاصرة: عبد الوهاب أحمد عبد الواسع، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢- الأمة والرعوية في الفقه السياسي الإسلامي - دراسة تنظيرية مقارنة: د.محمد أحمد علي مفتي، موقع الألوكة، www.alukah.net.

١٣- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٤- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي. ومعها حاشية الشِّلْبِيِّ: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧- تفسير ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٨- الجديد في الفقه السياسي المعاصر: د.سعد الدين مسعد هلالي، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١١م.

١٩- الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي: د.سميح عواد الحسن، دار النوادر، مشروع مائة رسالة جامعية سورية (١٢)، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٠- الجنسية في الشريعة الإسلامية: د. رحيل غرايبة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١١م.

٢١- الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقوانين المصري والعماني: د.أشرف وفا محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٢٢- حجة الله البالغة: أحمد ولي الله الدهلوي، تحقيق: د.عثمان بن جمعة ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٣- الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية: عادل عبد المقصود عفيفي، مطابع الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢٤- حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة: د.محمد يسري إبراهيم، موقع المختار الإسلامي
http://www.islamselect.net/mat/63235

٢٥- دستور جمهورية مصر العربية. الموقع الرسمي:
www.dostour.eg.

٢٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٧- روضة الطالبين: يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج: أبو الطيب صديق حسن خان، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٨م.

٢٩- سلسلة من تراث الإمام البنا- الكتاب الرابع- الفقه والفتوى: جمعة أمين عبد العزيز، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٠- سنن أبي داود: الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٣١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١١.
٣٣- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: المستشار علي علي منصور، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.
٣- صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م.
٣٥- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦- طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية: د.جمال عاطف عبد الغني رضوان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
٣٧- العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: صديق حسن خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٨- العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٩- الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: الإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط١٨، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٠- فتاوى السياسة الشرعية: د.صلاح الصاوي، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، القاهرة، ٢٠١١م.

٤١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٢- الفقه الإسلامي في طريق التجديد: د.محمد سليم العوا، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٣- فقه الأولويات: د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٢م.

٤٤- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق: ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٥- القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن: د.أحمد عبد الكريم سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤٦- القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب: د.ناصر عثمان محمد عثمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

٤٧- القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الجنسية: د.صلاح الدين جمال الدين، د. ن، ٢٠٠٩م.

٤٨- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٨م.

٤٩- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د.نزيه حماد، ود.عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥٠- القوانين الفقهية: ابن جزي، دار المعرفة، المغرب، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥١- لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية (٦)، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥٢- المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي المعاصر: د.سعيد محمد أحمد باناجة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٥٣- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، ط٢، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وآخرين، مؤسسة دار العلوم، قطر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٥- المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٦- المحلى شرح المجلى: تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٧- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
٥٨- مختصر كتاب كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، اختصره: د.سحر سامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٥٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٦٠- المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية، دراسة تأصيلية مقارنة ومسائل تطبيقية معاصرة: د.دايرو يوسف صديقي الصديقي، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٦١- المعجم الكبير: مجمع اللغة العربية، مصر، ج٤، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٦٢- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٦٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن القيم، صححه: محمود ربيع، ط٣، مكتبة حميدو، الإسكندرية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٦٥- مفهوم السلم في الفكر الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة والقانون: د. محمد سيد نوري البازياني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦٦- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٧- الموافقات: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢١هـ.

٦٨- نحو فقه جديد للأقليات: د.جمال الدين عطية، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٩- نظام الجنسية في القانون المقارن: د.حسام الدين فتحي ناصف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٧٠- نظام الجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م دراسة مقارنة: د.حسام الدين فتحي ناصف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٧١- النظام القانوني للجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م: د.أبو العلا النمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٧٢- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية: د.أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٣- نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظم الوضعية: د.محمد عبد رب النبي حسنين محمود، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٧٤- نوازل فقهية على الساحة الأمريكية: د.صلاح الصاوي، www.assawy.com
٧٥- الوجيز في أصول الفقه: د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧٦- الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٧٧- الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشريعية: د.يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠م.
٧٨- الولاء والبراء في الإسلام: الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، دار الدعوة الإسلامية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

المجلات:

١- الاجتهاد، مجلة متخصصة تعنى بقضايا الدين والمجتمع والتجديد العربي الإسلامي، تصدر عن دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، بيروت.
٢- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، تصدر في الرياض.
٣- المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت.

مواقع الإنترنت:

-www.alukah.net
-www.azeytouna.net
-www.alokab.com
-www.assawy.com
-www.dostour.eg

-www.wikipedia.org

-www.islamselect.net

-www.alhiwar.net

-www.kingkhalid.org

-www.ahram.org.eg